

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية  
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد خيضر - بسكرة



كلية الحقوق والعلوم السياسية  
قسم الحقوق

# المسؤولية الإدارية

مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق  
تخصص: القانون الإداري

إشراف الأستاذ:  
عاشور نصر الدين

إعداد الطالب:  
مبروكي عبد الحكيم

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إصْرًا كَمَا  
حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا  
وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ ﴾

صدق الله العظيم

(سورة البقرة الآية 286)



*Your complimentary  
use period has ended.  
Thank you for using  
PDF Complete.*

[Click Here to upgrade to  
Unlimited Pages and Expanded Features](#)

المقدمة

# الفصل التمهيدي

ماهية المسؤولية الادارية

وفيه مبحثان :

المبحث الأول: مفهوم المسؤولية الادارية

المبحث الثاني: خصائص المسؤولية الادارية

# الفصل الأول

نظام المسؤولة الإدارية على أساس الخطأ

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: نظام المسؤولة الإدارية على أساس الخطأ

المبحث الثاني: قاعدة الجمع بين الخطأ الشخصي و الخطأ المرفقي

# الفصل الثاني

نظام المسؤولية الإدارية بدون الخطأ

وفيه مبحثان :

المبحث الأول: المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر

المبحث الثاني: المسؤولية الإدارية على أساس مبدأ المساواة في تحمل

الأعباء والتكاليف العامة



*Your complimentary  
use period has ended.  
Thank you for using  
PDF Complete.*

[Click Here to upgrade to  
Unlimited Pages and Expanded Features](#)

الحائِثَة



Your complimentary  
use period has ended.  
Thank you for using  
PDF Complete.

[Click Here to upgrade to  
Unlimited Pages and Expanded Features](#)

فَائِمَةُ الْمَرَّاجِحِ





*Your complimentary  
use period has ended.  
Thank you for using  
PDF Complete.*

[Click Here to upgrade to  
Unlimited Pages and Expanded Features](#)

المُلخَص

## كلمة شكر

الحمد لله أولاً وآخراً ظاهراً وباطناً، اللهم لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك . . .

اللهم لك الحمد على تيسيرك وتسهيلك فبفضلك تتم الصالحات فلك الحمد يارب العالمين

مصدقاً لقول النبي صلى الله عليه وسلم ﴿ لَا يَشْكُرُ اللَّهُ مَنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ ﴾

في البداية يشرفني أن أتقدم بجزيل الشكر والإمتنان إلى الأستاذ القدير "عاشور نصر الدين"

المشرف على هذه المذكرة على صبره وعدم تقصيره في إفادتي، وعلى توجيهاته، وإرشاداته القيمة  
فجزاه الله كل الخير؛

كما أتقدم بالشكر والعرفان إلى كل من ساعدني على إتمام هذا العمل من بعيد أو قريب ولو بكلمة  
فالشكر موصول لهم؛

كذلك أوجه شكري وتقديري إلى جميع الأساتذة الأفاضل بكلية الحقوق، وأسأل الله أن يجازيهم

خير الجزاء . . .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد (صلى الله عليه وسلم) وعلى آله وصحبه أجمعين .

## • تمهيد:

لم تكن الدولة مسؤولة عن أعمالها الضارة في مواجهة مواطنيها، حيث كان مبدأ عدم مسؤولية الدولة هو السائد ، وظل هذا المبدأ ساريا حتى قيام الثورة الفرنسية في نهاية القرن الثامن عشر وإعلان مبدأ سيادة الأمة، حيث كان يسود الاعتقاد بمنافاة مسؤولية الدولة لما تتمتع به من سيادة.

وكننتيجة للتطورات التي مرت بها الدولة من دولة حارسة تكتفي بحماية إقليمها ضد الاعتداءات الخارجية ، وتوفير الأمن في الداخل ، وتحقيق العدل بين المواطنين إلى دولة متدخلة، تمارس العديد من الأنشطة التي كانت متروكة للأفراد أو القطاع الخاص في المجالات الاقتصادية والتعليمية والاجتماعية ، وغيرها من المجالات التي تدخلت فيها الدولة المعاصرة.

وبتزايد ونمو الوعي الاجتماعي بضرورة حماية حقوق الأفراد والحريات العامة ، التي هي من أولويات الوظائف التي على الدولة القيام بها ، حيث أنه من غير الممكن القبول تحت أي تبرير أو حجة الاعتداء على حقوق الأفراد ولو من الدولة نفسها وكذلك لأن الدولة الحديثة هي دولة القانون وهذا يعني أن الدولة نفسها لا بد أن تخضع للقانون. كل ذلك أدى إلى تقرير مسؤولية الدولة عما قد يحدث للأفراد من أضرار نتيجة لممارستها لهذه الأنشطة المختلفة.

حدث ذلك التحول بفضل مجلس الدولة الفرنسي، حيث قرر في البداية مسؤولية الدولة عن أعمال الإدارة العادية دون أعمال السلطة والسيادة، ثم قرر مسؤولية الدولة عن أعمالها المتصلة بمرفق الشرطة، ثم تواترت أحكامه لتقرير مسؤولية الإدارة عن أعمالها في كافة ما تقوم به من أنشطة وما تضطلع به من أعمال عندما تنتج عنها أضرار. أصبح من المستقر عليه الآن أن الدولة مسؤولة عما يصيب الأفراد من أضرار بالنسبة لغالبية أعمالها غير التعاقدية، ويترتب على هذه المسؤولية إلغاء القرار الإداري أو الحكم بتعويض الشخص المضرور عن الأضرار التي تلحق به .

كما قام مجلس الدولة الفرنسي بتأسيس ن

أعمالها منذ أن صدر حكم روتشيرد سنة 1855، اكدت ذلك الانجاه محكمه السنارع  
الفرنسية عندما أصدرت حكم بلانكو " BLANCO " الشهير سنة 1873، وما تلى ذلك من  
أحكام وقرارات قضائية.

وبذلك يكون القضاء الإداري صاحب الفضل في تأسيس قواعد هذه النظرية التي تلائم  
القانون العام بصفة عامة والقانون الإداري بصفة خاصة، والتي تهدف إلى تحقيق التوازن  
بين المصلحة العامة والمصلحة الخاصة، حيث تكون الإدارة مسؤولة عن أعمالها غير  
التعاقدية سواء كانت أعمال مادية أو قرارات إدارية.

والمسؤولية عامة يختلف مفهومها باختلاف المجال الذي تدرس فيه، فإذا كانت المسؤولية  
الأدبية تنتج عن مخالفة واجب أدبي (لا ينص عليه القانون)، فإن المسؤولية القانونية تنتج-  
على عكس ذلك- عن مخالفة التزام قانوني، كما نجد المادة 124 من القانون المدني  
الجزائري تأتي بقاعدة عامة بحيث تنص على أنه " كل عمل أيا كان ، يرتكبه المرء  
ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض".

ف نجد المسؤولية المدنية في القانون المدني ، والمسؤولية الجنائية في القانون الجنائي،  
والمسؤولية الدستورية في القانون الدستوري، والمسؤولية الدولية في القانون الدولي العام،  
وفي القانون الإداري نجد المسؤولية الإدارية وهي ما يهمننا في بحثنا هذا.

في بادئ الأمر أسس مجلس الدولة الفرنسي نظرية المسؤولية الإدارية على أساس  
الخطأ . واستوحى ذلك من قواعد المسؤولية التقصيرية في القانون المدني، وهو ما أخذ به  
المشرع الجزائري في المادة 124 (ق م ج) السابقة الذكر.

وقد حدث بعد ذلك تطور كبير على مستوى نظرية المسؤولية الإدارية في قضاء  
مجلس الدولة الفرنسي، هذه المسؤولية التي لا تلعب فيه فكرة الخطأ أي دور بل تقوم  
المسؤولية الإدارية بدون خطأ وذلك على أساس المخاطر، حيث إن قيام الإدارة باستخدام  
الآلات كما في حالة الأشغال العامة واستخدام الأشياء الخطيرة و الأسلحة والتي تتحملها  
ضرورات الحياة العصرية تؤدي إلى إسقاط صفة الخطأ عنها مهما سببت من أضرار للغير.

كما أن الأعمال التي تقوم بها الإدارة بوصد

يتعرض لها بالفحص والتحليل للبحث عن الخطأ مصدر الضرر او للحكم عليها بالمسروعية أو عدمها ، وبالتالي فإن البحث عن وجود الخطأ في هذه الحالة لا يستقيم.

أما في الجزائر فان مبدأ مسؤولية الدولة ليس حديث النشأة إذا عرف هذا المبدأ قديما أين كان النظام القانوني السائد هو نظام إسلامي تحكمه قواعد الشريعة الإسلامية تحت ظل الأعراف و التقاليد الوطنية، وفي الشريعة الإسلامية توجد قواعد عامة تقرر دفع الأضرار عن الرعية مهما كان مصدر هذا الضرر و ذلك طبقا للحديث الشريف "لا ضرر و لا ضرار في الإسلام".

وما زاد من مبدأ مسؤولية الدولة في تلك الفترة طبيعة الرابطة العقائدية بين الحكام والرعية، لكن ومع التطور التاريخي بدأت هذه الرابطة يغلب عليها الطابع الدنيوي مما استوجب إيجاد نظام قانوني و قضائي يتولى تطبيق مبدأ المسؤولية، فظهر نظام المظالم الذي بواسطته يمكن بسط سلطات القانون على كبار الولاة و الموظفين في الدولة التي يعجز القضاء العادي على محاكمتهم.

وما يميز هذه الفترة أن مبدأ مسؤولية الدولة عرف بواسطة تقرير قاعدة مسؤولية المتبوع عن أعمال التابع في إطار المسؤولية المدنية وهي قاعدة طبقتها الشريعة الإسلامية قبل أن تعرفها النظم الوضعية وبدخول الاستعمار الفرنسي سنة 1830م الذي عمل على تغيير النظام القانوني الجزائري و بالتالي تغيير مفهوم مسؤولية الدولة بالنسبة للجزائريين لتعارضه مع النظرية الفرنسية لمسؤولية الدولة فامتد تطبيق النظرية الفرنسية لمبدأ مسؤولية الدولة عن أعمال موظفيها إلى الجزائر إذا كانت نفس القواعد الموضوعية و الشكلية المتعلقة بالاختصاص القضائي الفرنسي لا سيما تلك المتعلقة بأسس مسؤولية الإدارة العامة و مرت بذات التطورات فمن حيث الاختصاص أقم النظام الفرنسي في الجزائر جهات قضائية خاصة للنظر في الدعاوى الإدارية من بينها الخاصة بمسؤولية الإدارة

فبعد إلغاء المجالس التي كانت قائمة إلى جانب مجلس الدولة الفرنسي.أنشئت بمقتضى مرسوم 30-09-1953 محاكم إدارية بكل من الجزائر، و وهران، و قسنطينة تنظر في المنازعات الإدارية ولا سيما الخاصة بمسؤولية الدولة وذلك تحت رقابة مجلس الدولة الفرنسي كجهة استئناف و ونقض، وبهذا تم التمييز بين المسؤولية المدنية والمسؤولية

الإدارية للدولة حتى و إن كان النظام القانوني

المتعلق بمسؤولية الدولة لم يعنى به الشعب الجزائري بل كان مفصرا على الفرنسيين المقيمين في الجزائر و بعض الأجانب فقط .

ومع إعلان استقلال الجزائر بتاريخ 05 جويلية 1962 ظهرت نتائج هامة مارست تأثيرها على تنظيم و تسيير العدالة، فقد أصبحت العدالة اعتبارا من هذا التاريخ تصدر باسم الشعب الجزائري و ليس باسم الشعب الفرنسي بموجب الأمر المؤرخ في 10 جويلية 1962 المتعلق بالصفة التنفيذية وقد نجم عن ذلك تخلي الهيئات القضائية الفرنسية (مجلس الدولة ومحكمة النقض) عن المنازعات العائدة للنظام القانوني الداخلي الجزائري والأمر كذلك على وجه التقابل بالنسبة للهيئات القضائية الجزائرية

إلا أنه و نظرا للاضطرابات التي شلت نشاط المحاكم الإدارية نتيجة مغادرة القضاة الفرنسيين و حتى لا تبقى الدولة الجزائرية دون قضاء إداري تحتم على المجلس الوطني التأسيسي المصادقة على الأمر رقم 62-157 المؤرخ في 31-12-1962 الذي سمح بتمديد حتى إشعار لاحق لمفعول التشريع النافذ، و بالتالي الإبقاء على الهيئات القضائية الإدارية القائمة في الجزائر قبل هذا التاريخ و هي المحاكم الإدارية بالجزائر، و وهران وقسنطينة، لكن دون أن تخضع إلى رقابة مجلس الدولة الفرنسي لأن الدعاوى القائمة أمامه يجب أن يحال حكمها إلى السلطات الجزائرية كي تعرضه على الهيئة القضائية العليا المنتظر إحداثها.

و قد تحقق ذلك بموجب الأمر المؤرخ في 18 جوان 1963 الذي شكل مجلسا أعلى يكلف بممارسة الاختصاصات التي كانت تعود سابقا إلى الهيئات القضائية العليا الفرنسية وإنشاء المجلس الأعلى في الجزائر أحدث ثغرة في التنظيم القضائي، لأن مبدأ ازدواجية الأنظمة القضائية المطبق في القاعدة من خلال استقبال المحاكم الإدارية حتى و إن تم تخفيض اختصاصها، تعايش مع وحدة الهيئات القضائية المطبقة في القمة.

وقد تكفل إصلاح نوفمبر 1965 بإعادة تنظيم الهيئات القضائية الدنيا وإلغاء المحاكم وبتحويل اختصاصها إلى المجالس القضائية التي تم إنشاؤها بموجب الأمر المؤرخ في 17-11-1965 ومن هنا أصبح النظام القضائي الجزائري نظاما موحدًا في تلك الفترة حتى وإن كانت أحادية من نوع خاص أو أحادية مرنة كما سماها البعض إذ كانت أحادية

القضاء مع ازدواجية في المنازعات التي كانت

بالمجالس القضائية بالفصل في المنازعات الإدارية ولا سيما المنعطف بالمسؤولية الإدارية تعاقبت عدة دساتير بعد هذه الإصلاحات القضائية منها دستور 76 و دستور 89 لكنها لم تغير شيئاً في النظام القضائي القائم ولا في مفهوم المسؤولية الإدارية إلى أن صدر التعديل الدستوري لسنة 1996 الذي أحدث نظام الازدواجية القضائية و ذلك بإنشاء مجلس الدولة والمحاكم الإدارية، لكن هل غير هذا التعديل في نظام مسؤولية الدولة هذا ما يدفعنا إلى طرح الإشكاليات التالية.

### • إشكالية البحث:

يرمي هذا البحث إلى الإجابة عن الإشكاليات المحورية التالية:

- ما هي الأسس القانونية للمسؤولية الإدارية في القانون الجزائري ؟
- هل تحديد المشرع الجزائري للمسؤولية المدنية كقاعدة عامة جعل القاضي يستبعد المسؤولية الإدارية ؟
- ما هي حدود اجتهاد القاضي الإداري الجزائري في مجال المسؤولية الإدارية ؟

### • أسباب اختيار الموضوع:

- إن حداثة موضوع المسؤولية الإدارية نسبياً، والنقاش والجدل الفقهي الكبيرين في فقه القانون العام بخصوص مسألة تحديد الأساس القانوني لهذه المسؤولية وخاصة فيم يتعلق بالشروط الخاصة بالضرر، ثم الغموض الذي يكتنف بعض المصطلحات ضمن هذا الموضوع.
- إن موضوع المسؤولية الإدارية يكتسي أهمية علمية كبيرة، بالإضافة إلى أنه من أهم موضوعات القانون الإداري لارتباطه الوثيق والمباشر بحقوق المواطنين اتجاه الإدارة العامة ومن الأسباب أيضاً افتقار المكتبة القانونية الجزائرية على وجه الخصوص إلى دراسات متخصصة في هذا الموضوع الذي يكتسي أهمية بالغة بالخصوص في هذا الوقت الحالي.

- إن موضوع المسؤولية الإدارية يأتي في و  
تكرس دولة القانون التي تصان فيه الحقوق والحريات والتي هي الهدف المنشود لكل  
الشعوب.

### • أهمية البحث:

رغم أن موضوع المسؤولية الإدارية بشكل عام هو من المواضيع الكلاسيكية في  
القانون الإداري، إلا أن أسس المسؤولية الإدارية ونظرياتها في تطور مستمر ومضطرد  
نظرا للدور الذي يقوم به الاجتهاد القضائي الإداري في إنشاء مبادئها، ونظرا للدور الكبير  
الذي تلعبه في حماية حقوق الأفراد وحرياتهم العامة، وفي ظل التطورات التي تعرفها  
المجتمعات في كافة المناحي أصبح نظام المسؤولية الإدارية يحتاج إلى تطوير لمواكبة هذه  
التطورات والتحوللات.

إن دراسة هذا الموضوع تأتي في الوقت الذي تشهد فيه المكتبة العربية بوجه عام  
والمكتبة الجزائرية بوجه خاص قلة الدراسات المتخصصة في هذا الموضوع ولهذا فإنه  
يستحق الدراسة والاهتمام من طرف الباحثين في مجال القانون الإداري باعتباره من أهم  
الموضوعات التي يعنى بها هذا التخصص.

### • أهداف البحث:

- معرفة المراحل التاريخية التي مرت بها المسؤولية الإدارية إلى غاية الوصول إلى  
مراحل متقدمة ترمي إلى تكريس ضمانات أكبر للحريات العامة وإعطاء المزيد من  
الحقوق للأفراد؛
- تحديد الأسس القانونية للمسؤولية الإدارية لأن هذه المسألة تثير نقاش وجدل واسعين  
على مستوى الفقه الفرنسي وحي العربي؛
- معرفة نطاق هذه المسؤولية وأركانها وشروطها الموجبة للتعويض في النظام القضائي  
الجزائري.



## • المناهج المستخدمة في البحث:

- اعتمدنا في هذا البحث على العديد من المناهج نذكرها كمايلي:
  - **المنهج التحليلي:** وذلك من خلال جمع المادة العملية ثم ترتيب وتنظيم هذه المعلومات والتي تتضمن في مجملها الآراء والنظريات القانونية ثم النصوص القانونية الأحكام والاجتهادات القضائية بعد جمع المعلومات تأتي عملية تحليل واستقراء النصوص القانونية والآراء والنظريات الفقهية والأحكام والاجتهادات القضائية من أجل استخلاص النتائج وهي المرحلة التي تلي عمليتي التحليل والاستقراء ويطلق عليها مرحلة التركيب ثم إخضاع هذه النتائج إلى عمليتي النقد والتقويم.
  - **المنهج التاريخي:** وذلك في المراحل التاريخية التي مرت بها المسؤولية الإدارية بداية بالمرحلة التي سبقت نشأة المسؤولية الإدارية أو مسؤولية السلطة العامة وهي المرحلة التي سادت فيها مبدأ عدم مسؤولية الدولة مرورا بالمرحلة التي أصبحت فيها الدولة مسؤولة عن أعمالها ولو جزئيا وهذه المسؤولية أساسها الخطأ ثم المرحلة الأخيرة في سلسلة هذه المراحل وهي مرحلة المسؤولية الإدارية دون خطأ والتي لا تزال تعرف تطورا مستمرا نظرا لحداتها وأهميتها على الصعيدين العلمي أو النظري والعملي.
  - **المقارنة كأداة بحث** مهمة يعتمد عليها في أغلب البحوث، وهي لا تستخدم فحسب في الدراسات المقارنة وإنما يلجأ إليها حتى في الدراسات غير المقارنة.

## • محتويات البحث:

- لقد قمنا بتقسيم بحثنا هذا كمايلي:
  - **المقدمة:** وتضمنت إشكالية البحث، وأسباب إختيار الموضوع، وأهمية وأهداف البحث، ومناهج البحث، وما تضمنه البحث من فصول؛ وتم تقسيم البحث إلى ثلاث فصول كمايلي:
  - **فصل تمهيدي:** بعنوان "ماهية المسؤولية الادارية" مقسم إلى مبحثين تناول المبحث الأول ماهية المسؤولية الإدارية، أما المبحث الثاني فتطرقنا فيه إلى خصائص المسؤولية الإدارية؛
  - **الفصل الأول:** بعنوان "نظام المسؤولية الادارية على أساس الخطأ" وقد قسمناه إلى مبحثين، حيث تطرقنا إلى نظام المسؤولية الادارية على أساس الخطأ في المبحث الأول

من حيث مفهوم الخطأ الشخصي والمرفقي

إلى قاعدة الجمع بين الخطأ الشخصي والمرفقي وذلك من خلال جمع الأخطاء، وجمع  
المسؤوليات، ونتائج الجمع؛

- **الفصل الثاني:** بعنوان "نظام المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر" وقد قسمناه إلى  
مبحثين الأول تطرقنا فيه إلى المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر حيث تناولنا  
المسؤولية الإدارية الناجمة عن الأشغال العمومية، بالإضافة إلى المسؤولية الإدارية  
على أساس المخاطر غير العادية، أما المبحث الثاني فقد درسنا فيه المسؤولية الإدارية  
على أساس مبدأ المساواة في تحمل الأعباء والتكاليف العامة.
- **الخاتمة:** وتضمنت خلاصة عامة شاملة لمحتويات البحث.

### • صعوبات البحث:

تمثلت هذه الصعوبات أساسا في قلة المراجع المتخصصة خصوصا باللغة العربية  
سواء كانت كتب أو مراجع وبحوث أكاديمية أو حتى مجلات قضائية، وعلى الأخص  
الجزائرية منها نظرا لحدثة النظام القضائي الجزائري، وقلة الإجتهاادات الفقهية لصعوبة  
البحث في مجال القانون الإداري عموما وفي مجال القضاء الإداري الذي يعتبر حديث النشأة  
بالجزائر.

## الفصل التمهيدي: ماهية

### تمهيد:

إن المسؤولية الإدارية نوع من أنواع المسؤولية القانونية تنتج عن مخالفة التزام قانوني، تتعدى في نطاق النظام القانوني الإداري، وهي تختلف في مفهومها باختلاف المجال الذي تدرس فيه.

وقد مرت بعدة مراحل كانت سببا في تطور مسؤولية الدولة عن كافة أعمالها ووظائفها.

ومنه نطرح التساؤل التالي: ماهي المسؤولية الإدارية؟ وماهي خصائصها؟.

وللاجابة على التساؤل التالي فقد خصصنا لهذا الفصل مبحثين كمايلي:

**المبحث الأول: مفهوم المسؤولية الإدارية**

**المبحث الثاني: خصائص المسؤولية الإدارية**

## المبحث الأول: مفهوم المسؤولية الادارية

المسؤولية عامة يختلف مفهومها باختلاف المجال الذي تدرس فيه، فإذا كانت المسؤولية الأدبية تنتج عن مخالفة واجب أدبي (لا ينص عليه القانون)، فإن المسؤولية القانونية تنتج - على عكس ذلك - عن مخالفة التزام قانوني. ولتحديد مفهوم المسؤولية الادارية، يجب التعرض أولاً لمفهومها، ثم بيان كيفية نشأتها وتطورها.

### المطلب الأول: تعريف المسؤولية الإدارية

"ان كلمة مسؤولية يقصد بها لغة قيام شخص ما بأفعال وتصرفات يكون مسؤولاً عن نتائجها"، اما اصطلاحاً فهي: "تلك التقنية القانونية التي تتكون اساساً من تداخل إداري ينقل بمقتضاه عبئ الضرر الذي وقع على الشخص مباشرة بفعل قوانين الطبيعة أو القوانين الإجتماعية إلى شخص آخر ينظر إليه على أنه هو الشخص الذي يجب ان يتحمل هذا العبئ".

وعلى ذلك فإن المسؤولية الإدارية تترتب عندما ينتج ضرراً ما من جراء أعمال الإدارة العامة المختلفة، الأعمال القانونية والأعمال المادية، والتي تهدف في مجملها إلى تحقيق المصلحة العامة.

الأعمال القانونية: هي تلك الأعمال تتجمع فيها إرادة الإدارة العامة وتنتج إلى إحداث مركز قانوني، كالقرارات، العقود، اللوائح...

أما الأعمال المادية: هي تلك الأعمال التي تنتج فيها إرادة الإدارة إلى وتحقيق أثر قانوني كبناء الجسور، ورصف الشوارع، وهدم المباني برخصة...

كما نجد المادة 124 من القانون المدني الجزائري التي تنص على أنه: "كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطأه ويسبب ضرراً للغير، يلزم من كان سبباً في حدوثه بالتعويض". فنجد المسؤولية المدنية في القانون المدني، والمسؤولية الجنائية في القانون الجنائي، والمسؤولية الدستورية في القانون الدستوري، والمسؤولية الدولية في القانون

الدولي العام ، وفي القانون الإداري نجد المسؤول

وهذه الأخيرة تترتب في حالة حدوث ضرر ما من جراء أعمال الإدارة العامة (1).

ومنه فالمسؤولية الإدارية بصفة عامة هي التزام شخص ما بتعويض ضرر الحقه للغير، هذا الضرر نشأ عن عمل الغير كالموظفين مثلا، أو بفعل الأشياء التي إستخدمها، كالأشغال العمومية، وبالتالي فالمسؤولية الادارية مسؤولية تقصيرية لأنها تقوم بالأساس على تعويض الضرر الذي الحق بالغير عن قصد او عن غير قصد(2).

### المطلب الثاني: نشأة وتطور المسؤولية الادارية

ظلت الدولة بصفة عامة والإدارة بصفة خاصة غير مسؤولة عن أعمالها ووضائفها المختلفة، وكذا عن أخطاء موظفيها، ويعود ذلك الى الفكرة التي كانت سائدة آنذاك، وهي أن الدولة شخص معنوي مجسدة في شخص الملك الذي لا يخطئ أبدا، وكذا الى فكرة السيادة بإعتبار أن المسؤولية التزام.

إلا أنه في نهاية القرن 19 وبداية القرن 20 بدأ المفهوم المطلق لعدم مسؤولية الدولة يندثر خاصة مع اتساع مجال تدخل الدولة في جميع المجالات مما ينتج عنه تعدد الأضرار على الأشخاص والأموال، وبدأت فكرة المسؤولية تشق طريقها نحو التطبيق. (3)

### الفرع الأول: عدم مسؤولية الإدارة

هناك أسباب وعوامل أدت أو ساعدت على سمو مبدأ عدم مسؤولية الدولة وتتمثل فيما يلي: (4)

1- طبيعة الدولة قديما وظروفها الإجتماعية، السياسية والإقتصادية، إذ كانت في معظمها دول

دكتاتورية بوليسية لا تخضع لمبدأ الشرعية ولا لرقابة القضاء، وهو ما ساعد على انتشار وتوسع

(1): لشعب محفوظ، المسؤولية الادارية في القانون الاداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، بدون سنة نشر ص07.

(2): رشيد خلوفي، قانون المسؤولية الادارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، بدون سنة نشر، ص ص 01- 02.

(3): عمار عوابدي، نظرية المسؤولية الادارية، "دراسة تاصيلية تحليلية ومقارنة"، طبعة 1998، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، بدون سنة نشر، ص 35.

(4): المرجع نفسه، ص35.

[Click Here to upgrade to  
Unlimited Pages and Expanded Features](#)

دائرة عدم مسؤولية الإدارة عن أعمالها غير

2- طبيعة العلاقة القانونية التي كانت تربط الموظف بالدولة والتي عرفت بالعادية،

وبالتالي فإن الإدارة لا تسأل عن الأضرار التي يسببها موظفوها للغير، على أساس

أن هذه الأضرار تعد خارجة عن نطاق حدود العقد المتعلق بالوظيفة ويتحملون

المسؤولية المدنية أمام القاضي العادي؛

3- الإهتمام بقضايا حقوق الإنسان والدولة القانونية والعدالة الإجتماعية بصفة نظرية

بغض النظر عن أساليب وفتيات تطبيقها؛

4- إندام الأساليب القانونية والإجرائية اللازمة لإخضاع الإدارة للرقابة القضائية؛

5- عدم بروز وبلورة فكرة التفرقة بين الخطأ المرفقي والخطأ الشخصي ونظرية

المخاطر، وهو

ما ساعد على عدم تحديد الخطأ الإداري؛

6- سمو مبدأ سيادة الدولة، إذ كان ينظر إليه على أنه يتنافى مع مبدأ المسؤولية ولا

يلتقيان، فالدولة شخص معنوي تتمتع بكافة الحقوق والإمتيازات وأساليب السلطة

العامة، وتتمتع بالسيادة وبالتالي فإنه لا يمكن مساءلتها عن أعمال سلطاتها بما فيها

التنفيذية.

### الفرع الثاني: تقرير مسؤولية الإدارة

ظل مبدأ عدم مسؤولية الإدارة عن أعمالها وعدم جواز مطالبتها بالتعويض عن

الأضرار التي سببتها ولفترة طويلة إلى غاية أواخر القرن 19 وبداية القرن 20، أين بدأت

الإدارة تعترف بمسؤوليتها مع التقدم وارتفاع درجة الوعي، وانتقاد الرأي العام والفقهاء

لهذا المبدأ على أساس أن الأخذ به يعد مساساً بالعدالة وإهداراً للمبدأ الدستوري الذي ينص

على المساواة بين المواطنين والذي لا يتحقق إلا بإلزام الدولة بدفع تعويضات عن

الأضرار التي تسببها بأعمالها.

ويمكن تلخيص العوامل التي أدت إلى انهيار مبدأ عدم مسؤولية الإدارة ليقوم مقامه

مبدأ مسؤوليتها، إذ أضحى هو الأصل بعد أن كان الإستثناء ولتتحقق المساواة بين الإدارة

والأفراد في:

[Click Here to upgrade to  
Unlimited Pages and Expanded Features](#)

1- الفهم الصحيح لمبدأ سيادة الدولة، إذ بعد أن

بالقانون وبالتالي لا يمكن مقاضاتها أو إلزامها بدفع تعويض، فلم تعد حالياً تنافي مع الخضوع للقانون ولا مطلقة، إذ تقيد بأحكام القانون الدولي العام على مستوى العلاقات الدولية، وتقيد بالقانون الداخلي على مستوى علاقاتها مع الأفراد، وبالتالي يمكن مساءلتها وتحمل دفع تعويضات إذا ما ألحقت ضرراً بأحد المواطنين. وإن كان الفقيهان "دوجي" و"جيز يريان" أن فكرة السيادة خاطئة وتتنافى مع المنطق والمبادئ القانونية الحديثة، لأن الحكام وممثلهم على مستوى الإدارات يتولون اختصاصاتهم في حدود القانون، ويسألون في حالة خروجهم عنهم؛

2- انتشار الديمقراطية في معظم دول العالم، وهي النظام الأكثر تقبلاً لفكرة المسؤولية ورقابة القضاء، واحتراماً للقانون، إذ تقوم أساساً على مبدأ المشروعية وخضوع الجميع حكماً ومحكومين للقانون؛

3- إنتقال الدول من المذهب الفردي الحر إلى مذهب التدخل وتبلور دورها من مجرد حارسة تتحصر مهمتها في حماية الأفراد والسهرة على أمنهم وسلامتهم داخلياً وخارجياً إلى تدخلها في مختلف الأنشطة واتساع دورها، وهو ما جعلها تقوم بأنشطة مشابهة لأنشطة الأفراد. مما نجم عند ازدياد الأضرار التي تسببها الأفراد كما ونوعاً، وزادت معه الحاجة الملحة لمساءلتها تعويضاً للأفراد.

أما عن التركيز القضائي للمسؤولية الإدارية قد إرتبط بالتنازع حول الإختصاص بين المحاكم العادية والمحاكم الإدارية، إذ أن الأولى كانت تخص بمنح التعويضات عن الأضرار الناجمة عن نشاط الدولة وذلك بتطبيق قواعد القانون المدني، وهو ما كرسه الحكم الصادر عن محكمة النقض بتاريخ 1843/01/30 من القانون المدني تطبق على الإدارات العمومية بسبب الأضرار التي يسببها أعوانها وتابعيها خلال قيامهم بوظائفهم.<sup>(1)</sup>

إلا أن مجلس الدولة اعترض على هذا الموقف وتمسك باختصاصه مؤسساً ذلك على نظرية "كل دين على الدولة يسوى إدارياً"<sup>(2)</sup> ولم يتم حل هذا الإختلاف إلا بعد انشاء

(1): أحمد محيو ترجمة فانز أنجق وبيوض خالد ، المنازعات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص 210 209.

(2): مستمدة من قانون 17 جويلية و8 أوت 1790 ومرسوم 1793/09/26.

محكمة التنازع وظهور معايير جديدة، وقد كرر

المسؤولية المعروفة في القانون المدني على المسؤولية الإدارية في الحكم .

أيدت محكمة التنازع إتجاه مجلس الدولة الفرنسي من خلال قرار "بلانكو" "Blanco" الشهير الصادر في 1873/02/08، والذي يعد أهم تكريس قضائي للمسؤولية الإدارية للمرفق العام، وتتمثل وقائعه في أنه تعرضت الطفلة "إجينز بلانكو" لحادث مرور تسببت فيه عربة مقطورة تابعة لوكالة التبغ، فرفع والدها دعوى أمام القضاء العادي ضد الدولة للحصول على تعويض جبرا للضرر الذي أصاب إبنته، إلا أن وكالة التبغ دفعت بعدم إختصاص المحاكم العادية، وأن مجلس الدولة هو الجهة المختصة وهو ما أدى الى عرض النزاع على محكمة تنازع الإختصاص التي أصدرت قرارا.<sup>(1)</sup> في الموضوع بناء على تقرير مفوض الحكومة السيد "دافيد".

وقد صدرت عدة قرارات أخرى بعد قرار بلانكو تؤكد مسؤولية المرافق العمومية منها قرار الصادر في 1903/06 المتعلق بمسؤولية المرافق العامة القومية، وقضية "تيري" الصادر في 1908/02/ 28 الذي أقر مسؤولية المرافق العامة المحلية "فيتري"

(1): أحمد محيو، مرجع سابق، ص 195.



[Click Here to upgrade to  
Unlimited Pages and Expanded Features](#)

## المبحث الثاني: خصائص المسؤولية الإدارية

كما بيناه في المبحث السابق فإن قرار بلانكو الصادر عن محكمة التنازع الفرنسية يعتبر نقطة التحول من مرحلة عدم مسؤولية الإدارة إلى مرحلة تقرير مسؤوليتها صراحة، وقد اعتبر لمدة طويلة كقرار مبدئي والحجر الأساس للقانون الإداري برمته، كونه وضع القواعد الأساسية وبين خصائص المسؤولية الإدارية، لكن اليوم كثير من الكتاب يجدون أنه قديم وليس بالأهمية التي أعطيت له، لهذا إرتأينا التطرق إليه بتفاصيل أكثر في المطلبين التاليين:

### المطلب الأول: خصائص النظام القانوني للمسؤولية الإدارية على ضوء قرار بلانكو

لإستخراج هذه الخصائص يستوجب علينا الإشارة لمختلف المراحل (1) التي مرت بها القضية، تتمثل وقائعها أن المدعوة "Agnès Blanco" طفلة في الخامسة من عمرها تعرضت لحادث تسببت فيه عربة مقطورة تابعة لوكالة التبغ التي كانت تنقل إنتاج هذه الأخيرة من المصنع إلى المستودع، مما سبب لها أضرارا جسيمة.

بادر والد الضحية بالإجراءات فرفع دعوى أمام القاضي العادي ضد ممثل الدولة مؤسسا دعواه على أحكام القانون المدني، لا سيما المواد 1382 و 1383 منه وما يليها، طالبا مبلغ 40 ألف فرنك فرنسي يدفع بالتضامن بين العامل، (سائق المرآبة) والدولة كتعويض عن الضرر الذي أصاب ابنته.

دفع مدير مقاطعة بوردو بعدم إختصاص المحاكم العادية للنظر في القضية والفصل فيها وكاد أن وكيل الدولة هو صاحب الاختصاص، وهو ما أدى إلى عرض النزاع على محكمة التنازع الفرنسية التي أصدرت قرارها في الموضوع بترجيح صوت وزير العدل باعتباره رئيسا للمحكمة بعد انقسام أعضائها إلى فريقين متساويين، وقضت في 08 فيفري 1873 باختصاص القضاء الإداري بالنظر في النزاع بناء على تقرير مفوض الحكومة السيد " دافيد " حيث جاء في حيثية القرار الشهيرة: " إن مسؤولية الدولة عن الأضرار التي تلحق الأفراد بسبب تصرفات الأشخاص الذين تستخدمهم في المرفق العام لا يمكن أن تحكمها المبادئ التي يقرها القانون المدني، للعلاقات ما بين الأفراد وهذه المسؤولية ليست بالعامّة

(1) Mercel monin, AFDA, ellips, édition marketing, 1995 : conclusion David (extraits) sur t.08. fevrier1873, blanco.

ولا بالمطلقة بل لها قواعدها الخاصة التي تتغير  
بين حقوق الدولة والحقوق الخاصة".<sup>(1)</sup>

فمن خلال هذه الحيثية يمكننا إستخراج خصائص المسؤولية الإدارية والمتمثلة في:

### الفرع الأول: النظام القانوني للمسؤولية الإدارية نظام قضائي أصلا

وتظهر هذه الخاصية من جهتين:

أن المصدر الأصيل والأساسي للنظام القانوني للمسؤولية الإدارية هو القضاء الإداري الفرنسي على رأسه محكمة التنازع الفرنسية ومجلس الدولة، فمثلا من خلال فكرة التفرقة بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي أوجد القضاء الإداري قواعد المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ، وكذا العلاقة بين الخطأ المرفقي والشخصي والنتائج المترتبة عن ذلك في إطار نظرية الجمع بين الأخطاء ثم المسؤوليات، كذلك أحكام وقواعد وتقنيات العلاقة بين الخطأ التأديبي والخطأ الجنائي بالخطأ المرفقي ونتائجهما.

إضافة إلى أحكام نظرية المخاطر كأساس لقيام المسؤولية الإدارية بدون خطأ وذلك بتبيان أحكامها، أسسها، شروطها ونطاق تطبيقها.

وأكثر أهمية مما سبق فإن المصدر الأصيل لنظام المسؤولية الإدارية والمتمثل في القضاء يرجع إلى قضاء محكمة التنازع باختصاص القضاء الإداري في نظر هذا النوع من المنازعات باعتبارها الجهة الوحيدة المختصة، وبالتالي هناك ارتباط بين الاختصاص والمصدر في نظام المسؤولية الإدارية.

### الفرع الثاني: النظام القانوني للمسؤولية الإدارية نظام أصيل ومستقل

باعتبار أن المسؤولية الإدارية مرتبطة بالنشاط الإداري والمرافق العامة المتضمنة لمظاهر السلطة العامة، والمستهدفة لتحقيق المصلحة العامة في نطاق الوظيفة الإدارية للدولة، فإنه لا بد من استبعاد قواعد القانون المدني لاسيما المسؤولية المدنية، كونها لا تتناسب ونشاط الإدارة، وهو ما جسده قرار بلانكو بإرسائه مبدأ أن قواعد المسؤولية الإدارية ليست قواعد عامة ولا مطلقة وانما هي قواعد خاصة تتجاوب وضرورات ودواعي المصلحة العامة، احتياجات، متطلبات المرافق العامة ونظامها القانوني.

[Click Here to upgrade to  
Unlimited Pages and Expanded Features](#)

بمفهوم المخالفة أن الطابع الخاص للقواعد المط

معنيين كونه مستقل باستبعاده القانون المدني، وكونه أصيل بإيجاد نظام خاص به من حيث المنطق والنتائج المتوصل إليها، واستقلالية وأصالة هذا النظام تجد مبرراتها في حاجات المرفق العام المتغيرة بتغير النشاط الإداري<sup>(1)</sup>.

### الفرع الثالث: النظام القانوني للمسؤولية الإدارية قائم على مبدأ التوفيق بين المصلحة العامة والمصلحة الخاصة

هذا يعني أن قواعد المسؤولية الإدارية تتضمن في محتواها أحكاما من أجل إيجاد التوازن بين المصلحة العامة ومقتضيات تسيير المرافق العامة، وحتمية الحفاظ على حقوق وحرريات الأفراد في مواجهة الأعمال الإدارية الضارة ويظهر هذا المبدأ جليا من خلال كفتين:<sup>(2)</sup>

فمقابل عدم قيام مسؤولية الإدارة تقوم مسؤولية الموظف العام الشخصية في مواجهة المتضررين من جراء أخطاءه، ويدفع التعويض من ذمته المالية في نطاق قواعد وأحكام المسؤولية المدنية وأمام جهات القضاء العادي وأيضا عدم قيام مسؤولية الإدارة إلا على أساس الخطأ الجسيم كحالة المسؤولية الإدارية عن مرفق الضرائب، وكذا قيام المسؤولية عن الأخطاء الطبية والقضائية، عن مرفق مستشفيات الأمراض العقلية... الخ.

تقوم مسؤولية الإدارة بدون خطأ وعلى أساس نظرية المخاطر لصالح حماية حقوق وحرريات الأفراد. إضافة لهذا وفي إطار الآثار المترتبة عن قاعدة الجمع بين المسؤوليات، للضحية حق الاختيار في مرافعة الإدارة أمام القضاء الإداري عن الأضرار الناتجة عن الخطأ المرفقي أو مرافعة الموظف عن الخطأ الشخصي المولد للضرر، أمام جهات القضاء العادي وفقا لما يراه أصح وأضمن لحماية حقوقه لكنه، بالمقابل لا يمكنه طلب التعويض من الإدارة والموظف معا كما قال الأستاذ DELAUBADER: "يقابل مبدأ جمع المسؤوليات مبدأ عدم جمع التعويضات إلا إذا كانت هذه التعويضات مبنية على أسس مختلفة". وما تجدر الإشارة إليه أن هذه الخصائص ليست مطلقة وهو ما سنتطرق إليه في المطلب الموالي من خلال التعليق على قرار بلانكو والخصائص التي كرسها.

<sup>(1)</sup>: M.Long/ P.Weil/ G.Braibant/ P.Delvolvé/ B.GENEVOIS, OP.CT, p03.

<sup>(2)</sup>: عمار عوابدي، المرجع السابق، ص72.

## المطلب الثاني: حدود الخصائص التي أقرها قرار

بين الإجتهد القضائي والتشريع أن الخصائص التي حرسها قرار بلا نكو ليست مطلقة ويظهر ذلك فيما يلي:

### الفرع الأول: فيما يخص كون النظام القانوني للمسؤولية الإدارية قضائي، أصلا أولا: فيما يخص الوجه الأول

باعتباره ذو مصدر قضائي يمكن القول أن هذه الخاصية نسبية إذ أن نظم المسؤولية الإدارية تنقسم إلى قضائية وتشريعية، هذه الأخيرة تجد مصدرها في التشريع أصلا، حيث يتدخل المشرع بوضع قواعد المسؤولية الإدارية في مجالات متنوعة مثل نظام مسؤولية مرفق القضاء، نظام مسؤولية المعلمين ونظام مسؤولية البلدية.

### ثانيا: فيما يخص الوجه الثاني

باعتبار القضاء الإداري الجهة الوحيدة المختصة في نظر المنازعات الناشئة عن المسؤولية الإدارية فإن الأستاذ "Renu Chapus" يرى أن قرار بلا نكو لم يعرف المرافق العامة، كما لم تعرفها القوانين السابقة كقانون 1790، ويضيف أن صياغة القرار تصبح أكثر وضوحا بتعريف العمل الإداري، باعتباره كل عمل تقوم به الإدارة ويكون هدفه تحقيق الصالح العام أو تسيير مرفق عام، هذا حتى تظهر الغاية من منح القضاء الإداري الإختصاص في النظر في المسائل المتعلقة بمسؤولية الإدارة عن الأضرار المرتكبة من طرف موظفيها.

كما يرى أن المعيار الأساسي الذي تم على أساسه منح الإختصاص للقضاء الإداري ليس المعيار المادي باعتباره المعيار الظاهر والمتمثل في نشاط المرفق العام، وإنما هو معيار السلطة العامة باعتبار أن الدولة في تسييرها للمرافق العامة تستعمل دائما امتيازات السلطة العامة، وهي الفكرة الأساسية التي جاء بها قرار بلانكو وإن لم تكن واضحة، ويضيف أنه أخذ هذا المعيار من حيثيات تقرير مفوض الحكومة الذي استعمل كثيرا مصطلح السلطة العامة وإن كان يقول تارة الدعوى المرفوعة ضد الدولة بمناسبة نشاط مرفق عام، ويقول في فكرة أخرى الدعوى التي ترفع ضد الدولة باعتبارها السلطة العامة، وفي الحقيقة هما عبارتين مترا دفتين لهما نفس المعنى، واستعمالها بالتناوب كان لتفادي

التكرار، كما أنه لم يركز على نشاط الدولة، وإنه في تسيير المرافق العامة.

وبالنسبة للإجتهد القضائي فإن معيار المرفق العام ليس معيارا مطلقا لتبرير اختصاص القاضي الإداري، بل يوجد معايير أخرى أهمها معيار السلطة العامة المثار من قبل مفوض الحكومة في تقريره حول قرار بلا نكو، كمعيار كاف لتقرير هذا الإختصاص في مجال المسؤولية وبالعكس من ذلك معيار المرفق العام وحده لا يكفي دائما لتقرير اختصاص القاضي الإداري، فيمكن أن يثار في منازعة دون أن تكون هذه الأخيرة من اختصاص القاضي الإداري كما في حالة تسيير خاص لمرفق عام.<sup>(1)</sup>

والمشروع الفرنسي نفسه خرج عن قواعد الإختصاص المكرسة من قبل محكمة التنازع في قرار بلا نكو خاصة من خلال القانون المؤرخ في 1957/12/31 أين أصبح من اختصاص المحاكم العادية كل نزاع يتعلق بالتعويض بكل أنواعه عن الأضرار الناتجة عن السيارات مهما كانت.<sup>(2)</sup>

وهو المنهج الذي سار عليه المشروع الجزائري من خلال المادة 07 مكرر من قانون الإجراءات المدنية بنصه: " خلافا لأحكام المادة 07، تكون من اختصاص المحاكم المنازعات المتعلقة بكل دعوى خاصة بالمسؤولية المدنية والرامية لطلب تعويض الأضرار الناجمة عن سيارة تابعة للدولة أو لإحدى الولايات أو البلديات أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية ".<sup>(2)</sup>

### الفرع الثاني: فيما يخص كون النظام القانوني للمسؤولية الإدارية أصيل و مستقل

إن استقلالية المسؤولية الإدارية وأصلاتها عن القانون المدني ليست مطلقة كما أظهرها قرار بلا نكو: ففي كثير من الحالات يقرر القاضي الإداري تطبيق القانون المدني أو المبادئ المقررة فيه بما يتماشى والوقائع المطروحة عليه خاصة فيما يخص تقدير التعويض وطرقه وغيرها.

<sup>(1)</sup>: M.Long/ P.Weil/ G.Braibat/ P.Genevois, **OP.CIT**, P04.

<sup>(2)</sup>:M.Long/ P.Weil/ G.Braibat/ P.Genevoies,**OP.CIT**, P04.

إضافة وباعتبار كل من المسؤولية الإدارية و  
القانونية، فإن نظام كل منهما يشترك مع الآخر في بعض احكام المسؤولية القانونيه  
كالشروط والأركان.

كما أنهما نظامان متكاملان ومتصلان خاصة وأن نظام المسؤولية الإدارية حديث  
النشأة، مما يجعله يستمد أحكام وتقنيات تقدير كل من الضرر المادي والمعنوي وكيفية  
تقدير التعويض في المسؤولية الإدارية لتحقيق وتطبيق مبدأ التعويض الكامل في دعوى  
المسؤولية والتعويض الإداري.

وما تجدر الإشارة إليه أن النظام القانوني للمسؤولية المدنية يطبق بصفة جزئية، واستثنائية  
في النظام القضائي القائم على أساس مبدأ ازدواجية القضاء عكس النظام القضائي  
الأنجلوسكسوني باعتباره نظاماً موحداً.

وفي الأخير يمكن القول أن قرار بلا نكو يبقى هو الأساس الذي يعتمد عليه في كل  
زمان بدليل أن النتائج المترتبة عنه لا تزال مطبقة ليومنا هذا وصدق من قال أنه: "  
ثورة حقيقية في الاجتهاد القضائي".

## الفصل الأول: نظام المسؤولية

### تمهيد:

بعد تطرقنا إلى المسؤولية الإدارية كمبدأ، من حيث نشأتها وتطورها وأهم خصائصها، فإن السؤال الذي يتبادر إلى أذهاننا هو : على أي أساس تقوم هذه المسؤولية ؟ فهل هو نفسه الذي تقوم عليه المسؤولية المدنية في القانون العام؟، أم أن الأسس تختلف.

لقد رأينا عند تطرقنا إلى تطور مبدأ المسؤولية الإدارية، أن هذه الأخيرة كانت في بداية الأمر تقوم أساساً على فكرة " الخطأ"، بإعتباره الأساس التقليدي للمسؤولية عامة. فهل يعني ذلك أن هذه الفكرة - أي الخطأ- قد تمت إستعارتها بنفس الصفة التي هي عليها في القواعد العامة؟ أم أنه أدخلت عليها بعض المميزات والخصائص؟.

و في المبحثين التاليين سنتطرق إلى نظام المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ:

**المبحث الأول: نظام المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ**

**المبحث الثاني: قاعدة الجمع بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي**

## المبحث الأول: نظام المسؤولية الإدارية علم

تقوم المسؤولية عامة على ثلاثة أركان أساسية وهي: الخطأ والضرر والعلاقة السببية.

وما يهمنا في مجال القانون الإداري هو "الخطأ"، فالقانون الإداري لم يستعر هذه الفكرة بالحال الذي هو عليه في القانون المدني، ففي مجال المسؤولية الإدارية نجد ميزة خاصة - أضفاها مجلس الدولة الفرنسي - تتمثل في التفرقة بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي. فكيف ظهرت هذه التفرقة؟ وما هي أهم جوانب كلا الخطأين، والعلاقة بينهما؟.

### المطلب الأول: ظهور التفرقة بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي

لتحقيق وتطبيق فكرة التفرقة بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي واستغلال وتطبيق نتائج آثار هذه التفرقة ومزاياها بالنسبة للمصلحة العامة والمصلحة الخاصة، لا بد من الاعتماد على معيار جامع ومانع وفاصل بين الخطأ الشخصي للعامل العام والموظف العام، وقد تعرض لإنجاز هذه الفكرة كل من المشرع والفقهاء والقضاء.

في المرحلة الأولى لم يكن يعترف بمسؤولية الموظف العام فقد نصت المادة 15 من إعلان حقوق الإنسان والمواطن بتاريخ 26 أوت 1789 على إثر الثورة الفرنسية على أنه: " يحق للمجتمع مساءلة أي موظف في إدارات الدولة"<sup>(1)</sup>، هذه المادة كان من شأنها أن تعترف بالمسؤولية الشخصية للموظف، ولكن آنذاك أعطي لها تفسيرا ضيقا، وتم فهمها على أنها مسؤولية سياسية للمسؤولين، وأن مسؤولية الموظف هي مسؤولية تأديبية فقط.<sup>(2)</sup>

و لكن بعد ذلك تم الإعتراف بمسؤولية الموظف العام ففي تاريخ 19 سبتمبر 1870 صدر مرسوم تشريعي عن الحكومة المؤقتة والمتضمن قرار "Pelletier"<sup>(3)</sup> الذي يعد قرارا مبدئيا في هذا الشأن، تم وضع مفهوم جديد لمسؤولية "الموظف".

حيث "Pelletier" رفع دعواه أمام محكمة Senlis ضد كل من النقيب de L'Admirault، الذي أمر بإعلان حالة الحصار في منطقة L'oise إضافة الى السيد M.chopin محافظ

(1): L'article 15 de la déclaration des droits de l'homme et du citoyen du 26 aout 1789 stipule : « la société a le droit de demander compte à tout agent public de son administration »

(2): jean- pierre DUBOIS, faute des agents et responsabilité administrative, répertoire de la responsabilité de la publique, encyclopédie DALLOZ, page 3\_14.

(3): TC , 30 juillet 1873, palletier, AFDA , page465.



المنطقة، والسيد M.Leudot محافظ الشرطة قص واسترجاع النماذج المحجوز عليها مع الحكم على المدعيهم بالتعويض بضمائم بيهم عن الأضرار اللاحقة به.

### المطلب الثاني: الخطأ الشخصي

لما يتضرر المواطن من فعل الإدارة فإنه يعين مباشرة الموظف الذي تسبب في ذلك الضرر، فقد يكون رئيس البلدية الذي رفض أن يسلم له رخصة البناء أو الشرطي الذي تعدى عليه بالضرب...

فإذا كان ذلك العمل الضار يدخل في إطار الوظيفة أو بمناسبة، فإن الإدارة هي التي تتكفل بتغطية تلك الأضرار و لكن الأمر يختلف بالنسبة للحالات التي يتسبب فيها الموظف بأضرار للغير وهذا في ظروف متميزة تعطي للضحية إمكانية مقاضاة الموظف شخصيا لإلزامه بدفع التعويضات المستحقة. فالموظف في نهاية المطاف كبقية المواطنين العاديين عليه بجبر الضرر الذي قد يسببه لغيره. كما أن الدعوى التي بإمكان الضحية رفعها ضد الموظف لا تكون ممكنة إلا في حالة ثبوت الخطأ الشخصي للموظف، فلا بد إذا من تحديد مفهوم الخطأ الشخصي وتمييزه عن المفاهيم المماثلة له.

### الفرع الأول: مفهوم الخطأ الشخصي

كما رأينا سابقا فإن هذا المفهوم انبثق عن قرار Pelletier<sup>(1)</sup> الشهير الذي ميز بين الخطأ المرفقي الذي يخرج عن اختصاص القاضي العادي، والخطأ الشخصي الذي على عكس ذلك يستطيع القاضي العادي التطرق إليه والنظر فيه دون أن يكون هناك أي مساس باستقلالية السلطات، هذا كل ما جاءت به محكمة التنازع في هذا الصدد فهي لم تعرف الخطأ الشخصي كما أنها لم تضع معيارا معيناً لتمييزه عن الخطأ المرفقي، إلا أن قضاءها اللاحق بالإضافة إلى قضاء كل من مجلس الدولة ومحكمة النقض حاولوا وضع معايير ثابتة للتمييز بين الخطأين، كما لعب الفقه دورا كبيرا في ذلك وهذا لتوضيح العلاقة بين الإدارة و أعوانها وجعلها أكثر شفافية.

(1): philippe foillard, droit administrative (manuel), CPU, 2001, page 430.

## أولاً: أهم المعايير التي تميز بين الخطأ الشخصي

حالياً يمكننا القول أن القضاء والفقهاء قد توصلوا إلى وضع حلول من شأنها أن ترفع كل لبس في هذا المجال، إذ تم الإجماع على أن الخطأ الشخصي هو كل خطأ منفصل عن الوظيفة، وذلك إذا ارتكب في إطار خارج عن الوظيفة المؤداة من قبل الموظف، أو سواء كان في إطار هذه الأخيرة ولكنه منفصل عنها لأسباب معينة.

قبل التطرق إلى هذه المعايير من الأجدد أن نحاول إيجاد تعريف للخطأ بصفة عامة، ولعل التعريف الذي جاء به Planiol<sup>(1)</sup> بأنه كل إخلال بالتزام سابق، فينبغي عدم الخلط بين الخطأ واللامشروعية، فإذا كان كل عمل غير مشروع يعد خطأ فإن العكس غير صحيح، باعتبار أنه ليس كل خطأ عمل غير مشروع، فالخطأ يدخل في إطار دعاوى القضاء الكامل التي يترتب عنها التعويض، بينما مبدأ اللامشروعية فإنه يدخل ضمن قضاء الإلغاء أو تجاوز السلطة وتقدير المشروعية وينجر عنها الإلغاء.

### 1. الخطأ الخارج عن الوظيفة:

وهو الخطأ الأكثر تشخيصاً، وهذا لإرتباطه بالحياة الشخصية للموظف بصفة لا مجالاً للخطأ المرفقي، وهذا ما جاء به الفقيهين: Delvolvé و MM.vedel، فلا يمكن تحميل الإدارة تصرفاً لا يعنيتها بشيء وهذا مهما اختلفت درجة جسامته أو النية في إحداثه، كالعسكري الذي يتسبب في حادث في طريقه إلى العمل وهذا بواسطة سيارته الخاصة،<sup>(2)</sup> أو الجمركي الذي يغتال شخصاً بواسطة سلاحه وهذا خارج وظيفته.<sup>(3)</sup> ولكن قد يكون الخطأ المرتكب خارج عن الوظيفة ولكننا لا يمكننا القول أنه ليست له أية علاقة بها، غير أن تشخيص هذا النوع من الأخطاء يكون أكثر صعوبة، فهو يجمع كافة الأخطاء غير الإرادية.

(1):Philippe Foillard, droit administratif (manuel), CPU, 2001, page: 430.

(2): CE, 5 nov, 1976, MIN, des armés c/CIE d'assurance la prévoyance et Sté des laboratoires Berthier, Delvolvé, Jacque Moreau, Droit public, tome 2: Droit administrative, CNFPT, Economica, 3eme edition, 1995, page 606.

(3):CE, 23 juin1954, LITZLER, AFDA, page606.

## 2. الخطأ المرتكب في إطار الوظيفة والمنفصل

كأصل عام الخطأ المرتكب في إطار الوظيفة سواء أثناءها وبمناسبتها يعتبر خطأ مرفقياً، ولكن إستثناء عن هذا المبدأ فقد يعتبر هذا الخطأ منفصلاً عن المرفق وبالتالي شخصياً، وهذا في حالتين أساسيتين هما:

### أ/ الخطأ العمدي:

هذا المعيار يدعى كذلك معيار الأهواء الشخصية، وهي نظرية تقليدية لا تزال عباراتها الشهيرة متداولة إلى يومنا هذا، وهي ما جاء به Lafférière في خلاصته في قضية Laumonnier- Carriol<sup>(1)</sup> "إذا كان العمل الضار موضوعياً وإذا كشف موظفاً وكيلاً للدولة معرضاً لارتكاب أخطاء وليس إنساناً بضعفه أهوائه وغفلته فيبقى العمل إداري وبخلاف ذلك إنكشفت شخصية الموظف في أخطاء عادية أو اعتداء مادي أو غفلته فينسب الخطأ للموظف وليس للوظيفة"<sup>(2)</sup> فهذا المعيار يدفع بنا إلى البحث عن النية أو الدافع الذي حفز الموظف على إتيان الفعل الضار.<sup>(3)</sup>

فقد يدفعه على ذلك الرغبة في الإضرار وسوء النية فيستغل منصبه ووظيفته للإنتقام من شخص معين، كالشرطي الذي يلجأ إلى إستعمال العنف أثناء أدائه لمهمة ما<sup>(4)</sup>، أو الذي يقتل خطأ بدافع الإنتقام كقضية (Pothier)<sup>(5)</sup>

فكل خطأ يتضمن النية بالإضرار يعتبر منفصلاً عن الإدارة.<sup>(6)</sup>

أو في حالة كذلك إذا ما إستغل الموظف وظيفته لتحقيق مصلحة شخصية كالإختلاسات وتحويل الأموال، والسرقة المنظمة.

(1): Conclusion d'Edouard Lafférière dans l'affaire Laumonnier- carriol: TC, 5 mai 1877, AFDA, page 466.

(2): رشيد خلوفي، مرجع سابق، ص 10.

(3): Jacques Moreau, **OP. cit**, page 607.

(4): Cass, CRIM, 24 janvier 1974, Bulteau, j.Morau, IBID, page 607.

(5): CE, 12 mai 1975, AFDA page 477.

(6): Gilles lebreton, droit administratif général, Armond Collin, 2eme édition, 2000, page 339.

[Click Here to upgrade to  
Unlimited Pages and Expanded Features](#)

ونجد في هذا الصدد كل من محكمة النقض ا  
بمعيار نية الموظف حيث إعتبرت محكمة النقض باه يعبر الخطأ شخصيا لما يصرف  
الموظف بسوء نية أو لأجل تحقيق مصلحة خاصة.(1)

### ب/ الخطأ الجسيم:

هذا المعيار جاء به كل من الفقيهين Gaston jeze, Maurice horiou.  
كما نجد كل من Delvolvé و Vedel، الذين إعتبروا أن الخطأ يكون بجسامة فادحة إذا  
تجاوز الحد المعقول للأخطاء التي يمكن توقعها(2)، وهناك من أتى بتعارفات أكثر  
حصرا كالفقيه M. Moreau الذي حصرها في الأخطاء المهنية الجد خاصة(3)، والفقيه  
M. chapus الذي تكلم عن الأخطاء ذات الجسامة.(4)  
هذا المعيار يأخذ به القضاء ولكن بحذر كبير إذ عمل على تضيق مفهومه، فقد يتمثل  
هذا الخطأ إما في خروج تام عن أخلاقيات المهنة، وإما أخطاء مهنية جد فادحة،(5)  
فهذا المعيار يخص عامة الأعمال المادية وليس التصرفات القانونية، لأن هذه الأخيرة  
نبحث فيها عن نية الموظف (معيار الخطأ العمدي) ولا نأخذ بعين الإعتبار جسامة  
الخطأ.(6)

### ثانيا: التفرقة الشهيرة بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي

والتي تتضمن وجهتين:

#### 1. فيما يخص الإختصاص:

الخطأ الشخصي هو المعيار الذي يخرجنا عن المرفق ككل، فيصبح بإمكانية القاضي  
العادي تطبيق نوع من المراقبة دون أن يكون بذلك قد تدخل في صلاحيات الإدارة  
نفسها، بينما الخطأ المرفقي على عكس ما ذكر، له إتصال وثيق بحيث لا يستطيع  
القاضي العادي النظر فيه دون أن يعطي تقييما لسير المرافق وهذا لا يدخل ضمن  
إختصاصه.

(1):Cass- civ, 22 juin 1983, eon- bull, j. moreau, IBID, page 608.

(2): j. Moreau, OP. Cit, page 609.

(3): j. Moreau, IBID, page 608.

(4) : j. Moreau, IBID, page 608.

(5): j. Moreau, IBID, page 608.

(6): j. Moreau, IBID, page 609.

[Click Here to upgrade to  
Unlimited Pages and Expanded Features](#)

فهذه نتيجة حتمية للتمييز بين الخطأين، ولأن في غاية الأهمية باعتبارها من النظام العام، فإن هذا جعل محمى السراع الفرنسيه تبحث عن معايير للتمييز بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي وهذا لتفادي مساءلة الإدارة أمام المحاكم العادية عن عمل لا يمكن فصله عن المرفق التابع له، مما يجعله عملاً إدارياً بحتاً، تكون بموجبه المحاكم العادية غير مختصة للنظر فيه سواء كانت الدعوى موجهة ضد الموظف أم ضد الإدارة.

## 2. فيما يخص الموضوع:

إن التمييز بين الأخطاء خلق تقسيماً في المسؤولية بين الإدارة والموظف، فإن كان الخطأ الشخصي تترتب عنه المسؤولية الشخصية للموظف بالتالي فإنه يلتزم بالتعويض من ذمته المالية الخاصة، فإن تحميله المسؤولية نفسها في حالة الخطأ المرفقي يعد إجحافاً في حقه.

وقد عمل القضاء بعد سنة 1873<sup>(1)</sup> على التمييز بين مسؤولية الموظف في مواجهة الضحية (أ) وبين مسؤولية الموظف في مواجهة الإدارة (ب)، وهذا على النحو التالي:  
**أ/ مسؤولية الموظف في مواجهة الضحية:**

حماية للمواطن من إفسار الموظف، ومن جهة أخرى حماية للموظف من المتابعات التعسفية للمواطنين، عمل القضاء على التضييق من مفهوم الخطأ الشخصي وبالتالي على تضييق المسؤولية الشخصية للموظف فوضع مجموعة من المعايير، لأنه أدرك وجوب عدم التشدد في مسؤولية الموظف، فقد يقتل فيه ذلك روح المبادرة ويجعله يتهرب من واجباته، كما أنه ليس من العدل أن يتحمل الموظف كل هذه النتائج، فقد يكون الخطأ بسيطاً ولكن نتاجه وخيمة.

### ب/ مسؤولية الموظف في مواجهة الإدارة:

أحياناً قد نكون أمام خطأ شخصي، ولكن على الرغم من ذلك تلتزم الإدارة بالتعويض،<sup>(2)</sup> فالخطأ الشخصي الذي قد تحاسب عليه الإدارة الموظف قد لا يكون بالضرورة نفسه الذي قد تتسببه الضحية إليه لأن علاقة الموظف بالضحية تختلف عن علاقته مع الإدارة، والإختصاص يعود في الحالة الأخيرة إلى القضاء الإداري مادام أن

(1): Date de l'arrêt pelletier

(2): arrêt LARUELLE, CE, 18 juillet 1959, AFDA, page 490.

الأمر يتعلق بالعلاقة (إدارة\_ موظف)، ونحز  
عن ما جاء به قرار "Pelletier" سواء في الموضوع أو الإحصاص.

### ثالثا: التمييز بين الخطأ الشخصي و المفاهيم الأخرى

إن التطرق إلى الخطأ الشخصي يدفعنا إلى تمييزه عن بعض الأخطاء الأخرى وهذا لتوضيح مفهومه أكثر وتفادي اللبس، كما سنتطرق إلى أثر أوامر الرئيس على تصرفات الموظف.

1. **الخطأ الشخصي والخطأ الجزائي:** إذا كان الاتجاه الفقهي في بادئ أمره يجعل من الخطأ الجزائي صورة مثلى للخطأ الشخصي، فإن ما جاءت به محكمة التنازع في قرار Thepaz، زعزع من حجية هذه الفكرة فقد يتطابق المفهومين ولكن ليس في جميع الحالات.

فإذا كان الموظف بارتكابه لجريمة ما سيمثل حتما أمام القاضي الجنائي، فهذا لا يعني أنه مضطرا لدفع التعويضات للطرف المدني، إلا إذا ثبت خطأه الشخصي، أي إذا كانت الجريمة التي إرتكبها تمثل خطأ شخصيا.

فبموجب هذا القرار تم الفصل نهائيا بين المفهومين، فقد يتمثل دور الطرف المدني أساسا في تحريك الدعوى العمومية التي لا ينحصر تحريكها على النيابة العامة فقط، ولكن ذلك لا يعني ثبوت حقه في التعويض، وهذا في حالة ما إذا كيف خطأ الموظف على أنه خطأ مرفقي، لأن ثبوت الخطأ المرفقي لا يمنع أبدا المتابعات الجزائية.

فقد تشكل الجنايات في جميع الحالات خطأ شخصيا، فلا بد من التمييز بين ما هو عمدي والذي يكون خطأ شخصيا ( معيار نية الموظف )، أما فيما يخص الجرح غير العمدية فلا مجال في الغالب للحديث عن الخطأ الشخصي.

وعلى أية حال لا بد على القاضي الجزائي أن يرجع الى المعايير السالفة الذكر لتحديد ما إذا كان الخطأ شخصيا أم أنه كان يستهدف من تحقيق الصالح العام.<sup>(1)</sup>

(1):TC, 8 avril 1935, Action française, Michel Paillet, Op.cit, page 63\_113.

## 2. الخطأ الشخصي والتعدي المادي: التعدي المادي

هو " كل عمل اداري يتسم بلا مشروعية صارحه يمس اساسا بالحريات الاساسيه للافراد أو ممتلكاتهم".

وفي هذا الصدد كذلك بدأ القضاء يتراجع عن فكرة تطابق المفهومين خاصة بعد القرار الصادر عن محكمة التنازع الفرنسية بتاريخ 8 أبريل 1935<sup>(1)</sup>، بحيث جاء فيها أن القاضي العادي يمنحه الاختصاص الاستثنائي في حالات التعدي للنظر في مسؤولية الإدارة في الوقت نفسه الذي ينظر فيه في مسؤولية الموظف، عليه أن يبحث فيما إذا كان هذا الأخير قد ارتكب خطأ شخصيا وهذا لتبرير مسؤولية المالية والزامية التعويض.

### 3. الخطأ الشخصي وأوامر الرئيس:

هل يمكننا القول بأن الموظف ارتكب خطأ شخصيا عندما يقتصر عمله على تنفيذ أوامر رؤسائه؟.

إن مع تطور القضاء والقانون، أنشئ التزام بعدم الطاعة للموظف فيما يخص أوامر رؤسائه، والتي تبدو بوضوح بأنها غير مشروع وأنه من شأنها أن تمس أو تعرقل الصالح العام بصورة خطيرة.

وفي حالة عدم التزام الموظف بذلك فإنه من الممكن جدا القول بارتكاب الموظف خطأ شخصيا، وهذا يخرج بنا عن المبدأ القائل بأن تنفيذ أمر صادر عن رئيس ينقل المسؤولية الشخصية إلى هذا الأخير، فهو استثناء عن المبدأ والذي نصت عليه المادة 129 من قانوننا المدني<sup>(2)</sup>.

كما تكون مسؤولية المروؤوس شخصية في حالة إذا ما تجاوز حدود ما طلب منه فيكون بذلك قد ارتكب خطأ شخصيا.

(1): J.Moreau , OP.cit, 609\_610 .

(2): المادة 129 من القانون المدني تنص على أنه: " لا يكون الموظفون والعمال العامون مسؤولين شخصيا عن أعمالهم التي

أضرت بالغير اذا قاموا بها تنفيذا لأوامر صدرت اليهم من رئيس

## الفرع الثاني: آثار الخطأ الشخصي أولاً: في حالة ارتكاب الموظف خطأً شخصياً

فإنه يكون محل متابعة قضائية من قبل الضحية بقصد تعويضه عن الضرر اللاحق به، فهذا هو المبدأ، إلا أن هناك استثناءات عن هذا الأخير المبدأ: الدعوى التي يرفعها الضحية ضد الموظف العام أمام المحاكم العادية.

هذا المبدأ تتجر عنه مجموعة من النتائج:

### 1. الإختصاص: ( القاضي الناظر في التراجع).

لقد وضع أساس هذا المبدأ قرار Pelletier، فلا يحق للقاضي الإداري مساءلة الموظف عن خطئه الشخصي الذي تتجر عنه مسؤوليته الشخصية، وهذا المنع جد منطقي ما دام أن التراجع ينحصر بين شخصين طبيعيين عاديين، فالقاضي الذي ينظر إذا في التراجع هو القاضي المدني وقد يكون القاضي الجنائي متى كان الخطأ يشكل جريمة يعاقب عليها القانون.

### 2. المكلف بالتعويض:

يتكلف الموظف شخصياً بالتعويض وهذا من ذمته الخاصة أي من ماله الخاص، وهذا متى طلب ذلك الضحية، ما دام أن مسؤوليته شخصية.

### 3. القواعد المطبقة: ( القانون الواجب التطبيق )

إن القواعد التي يطبقها القاضي في هذه الحالة هي نفس القواعد الموجودة في القانون العام، فعلى القاضي الرجوع إلى المبادئ العامة، ومن هنا نلمس أهمية التمييز بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي.

### ثانياً: الإستثناءات

نجد هذه الإستثناءات على المبدأ في مجال حلول الدولة محل الموظف فعلى الرغم من ثبوت الخطأ الشخصي في حق الموظف إلا أن الدولة تتدخل وتحل محله فيما يخص الإلتزام بالتعويض وجبر الضرر، فنجد مثلاً: حلول الدولة محل المعلم، حلول الدولة محل السائق في حالة الحوادث التي تحدثها المركبات التابعة لها... (1)

(1): سوف نتطرق الى ذلك عند حديثنا عن قاعدة الجمع في المطلب الرابع.



فالاختصاص في هذه الحالات يعود إلى الف

شخصي ما دام أن الإدارة ستتكفل بالتعويض ما لم يبص القانون على خلاف ذلك.

### المطلب الثالث: الخطأ المرفقي

على عكس الخطأ الشخصي فإن الخطأ المرفقي حسب تعريف "Laferrière" هو الذي يكشف الرجل الإداري محلاً للخطأ وليس الرجل العادي بضعفه وعواطفه وعدم حرصه،<sup>(2)</sup> بمعنى آخر هو الخطأ العادي الذي نعتزف بإمكانية ارتكابه من طرف أي عون في إطار المرفق دون أن يكون خطأ عمدياً أو ذو جسامه غير مقبولة.<sup>(3)</sup>

#### الفرع الأول: مفهوم الخطأ المرفقي و إثباته

إن عبارة الخطأ المرفقي لها معنيان متميزان في الاجتهاد القضائي، فمن جهة الأخطاء الناجمة عن التنظيم السيئ أو التسيير السيئ كذلك للمرفق العام، والأخطاء التي ارتكبت من طرف موظفين مجهولين هي أخطاء مرفقية بالمعنى الدقيق، ومن جهة أخرى فإن الأخطاء المنسوبة لأعوان المرفق العام والمرتكبة من قبلهم في إطار تأدية مهامهم هي أخطاء شخصية ولكن بما أن المرفق لا ينفصل عنها فإنها تعتبر بالتالي أخطاء مرفقية<sup>(4)</sup> ويمكن وصف الخطأ المرفقي على سبيل الاستهداء و وفقاً لمعايير بعض الفقهاء بأنه " الخطأ غير المطبوع بطابع شخصي، والذي يسند إلى موظف يكون عرضة للخطأ أو الصواب " (معيار Laferrière)، أو أنه: "الخطأ الذي لا يمكن فصله عن واجبات الوظيفة بحيث يعتبر من المخاطر التي يتعرض لها الموظفون " (معيار Horiou)، أو هو: " الخطأ الذي يرتكبه الموظف بقصد تحقيق غرض إداري " (معيار Dugu) وأمثلة الأخطاء المرفقية عديدة كعمليات مادية مختلفة، خرق لنص قانوني، خطأ في التقدير، السحب غير المنتظم لقرار أنتج حقوق، رفض اتخاذ إجراء ضروري، الإهمال في ممارسة السلطة...<sup>(5)</sup>

(1): كالمادة 802 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تمنح الإختصاص للقضاء العادي فيما يخص دعاوى التعويض عن الأضرار التي تحدثها المركبات التابعة للدولة.

(2): Selon la célèbre analyse du commissaire du gouvernement Laferrière en 1877 : « La faute de service est la faute qui révèle un administrateur plus au moins sujet à erreur, et non l'homme avec ses faiblesses passions, ses imprudences ».

(3): Gilles Lebreton, OP. cit, page340.

(4): George Vlachos, principes généraux du droit administratif, Ellipses, page220.

(5): George Dupuis, Marie-josé Guédon, Patrice chrétien, droit administratif, 7ieme edition, page 531.

إن الإلمام بمفهوم الخطأ المرفقي يتطلب التطرق إلى  
أولاً: الخصائص العامة للخطأ المرفقي

للخطأ المرفقي طابعين أساسيين :

### 1. طابع الخطأ المجهول:

عادة ما يكون الخطأ مرتكباً مادياً من قبل أعوان عموميين معلومين، أي أن مرتكب الخطأ يكون معلوم، ففي هذه الصورة نتحدث عن خطأ المرفق، « Faute de service » إلا أن عبارة الخطأ المرفقي يقصد بها حسب بعض الفقهاء أن مرتكب الخطأ مجهول،<sup>(1)</sup> ومهما يكن من أمر هذا التمييز فإن شخص العون لا يهم كثيراً ذلك أن التزامات الإدارة هي محل مساءلة وليس التزامات هذا العون.

### 2. الطابع المباشر:

يجب أن ينسب الخطأ المرفقي مباشرة إلى شخص عمومي قام بتصرف خاطيء أثناء ممارسة أعماله، وبالتالي حينما تختفي شخصية العون خلف المرفق العام الذي ينتمي إليه فإن الخطأ المرفقي يعتبر مرتكباً من قبل الإدارة، وبمعنى آخر يعتبر القاضي أن الخطأ قد ارتكب من طرف الشخص العمومي الذي نسب إليه.<sup>(2)</sup>

### ثانياً: صور الخطأ المرفقي

يكون خطأ الإدارة في عدة حالات يمكن تصنيفها إلى ثلاث طوائف تمثل في ذات الوقت التطور التاريخي لقضاء مجلس الدولة الفرنسي في هذا الصدد<sup>(3)</sup>

### 1. التنظيم السيئ للمرفق العام:

إن الإدارة ملزمة بتنظيم المرفق العام وعندما لا تقوم بذلك فإنها تكون مسؤولة عن الأضرار الناتجة عن سوء التنظيم، وتكمن أمثلة هذه الصورة عادة في: فقدان ملفات - التنفيذ المادي غير المنتظم - خرق قواعد تنظيم القرارات الإدارية...<sup>(4)</sup> وفي هذا الصدد صدر قرار عن الغرفة الإدارية للمحكمة العليا في قضية " بن مشيش " <sup>(5)</sup> ، إذ تتلخص

(1): J.Moreau, OP.cit, page630.

(2):G.Dupuis, M.Guédon, P.Chrétien, Op.cit, page 531.

(3): سليمان محمد الطماوي، مرجع سابق، ص 137.

(4): G. Dupuis, M.Guédon, P. Chrétien, OP.cit, page 531.

(5): المجلة القضائية لسنة 1977، ص 581.

[Click Here to upgrade to  
Unlimited Pages and Expanded Features](#)

وقائعها في أنه بتاريخ 28 ماي 1969 شب حر

أبريل 1973 مصنع للنجارة ملك للسيد بن مشيش بسبب رمي المرفعات من طرف اطفال يحتفلون بالمولد النبوي الشريف، وقد جاء في حيثيات قرار الغرفة الإدارية للمجلس الأعلى فيما يتعلق بمرفق مكافحة الحرائق في ظل قانون البلدية السابق: حيث أنه ينجم عن الملف أن الظروف التي تمت فيها مكافحة الحريق تبين نقصا في الوسائل، حيث يتبين حينئذ أنه لم يوجد أي خطأ في تنظيم وسير مرفق عام لمكافحة الحريق "...". وبذلك اعتبر القرار أن نقص الوسائل لا يشكل خطأ في تنظيم المرفق العام وبالتالي فلا وجود لأي خطأ مرفقي.

## 2. التسيير السيئ للمرفق العام:

إن عدم الكفاءة أو الإهمال من طرف الأعوان العموميين يؤدي إلى التسيير السيئ للمرفق العام وكذلك التأخير المفرط في تسييره، فمتى أدى ذلك إلى ضرر ما فإنه يمكن للمضرور مطالبة الإدارة بالتعويض.

وقد أصدرت الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى قرارا بتاريخ 8 أفريل 1966 في هذا النطاق فيما يخص قضية " حميدوش " ضد الدولة والذي تم توظيفه وفق شروط غير نظامية، وبعد 8 سنوات قامت الإدارة بتصحيح الإجراء وهذا بإلغاء قرار توظيفه، فرفع الأمر أمام الغرفة الإدارية التي قررت بأن ذلك يشكل خطأ مصلحيا تتجر عنه مسؤولية الإدارة.

## 3. عدم تسيير المرفق أو الجمود الإداري:

في هذه الحالة لم يتم العون العمومي بعمله على الإطلاق، وقد فصلت الغرفة الإدارية للمجلس الأعلى في قضية في هذا الشأن أصدرت بموجبها قرارا بتاريخ 19/04/1972<sup>(1)</sup>، تتلخص وقائعها في أنه تلقى أحد كتاب الضبط مبلغا من المال في شكل أوراق مصرفية لإيداعه إثر عملية حجز قامت بها الشرطة القضائية، وبعدها تم إصدار أوراق نقدية جديدة، فنسي هذا الكاتب أن يبدل الأوراق المحجوزة، وبعد الحكم ببراءة صاحب المال والإفراج عنه قام هذا الأخير برفع دعوى ضد وزارة العدل، فاعترف مجلس قضاء الجزائر بمسؤولية الإدارة على أساس سوء تسيير المرفق، وحصل المعني على حقوقه بسبب إهمال كاتب الضبط المعترف عوناً للدولة صرح خلاله بمسؤولية البلدية على أساس

(1): المجلة القضائية لسنة 1973، ص 541.

[Click Here to upgrade to  
Unlimited Pages and Expanded Features](#)

الخطأ المرفقي، وقد صدر قرار مماثل عن مجلد

"بلدية الذرعان" ضد "سوايبية عبد المجيد و من معه"، وذلك لتأييده لقرار الغرفة الإدارية لمجلس قضاء عنابة، إذ يتجلى من دراسة الملف أن المستأنف عليه "سوايبية" كان متابعاً جزائياً أمام محكمة الذرعان بتهمة التزوير فحجزت سيارته ووضعت بالحضيرة التابعة لبلدية الذرعان، وبعد استفادته من البراءة طلب استرجاع سيارته إلا أنها ضاعت من الحضيرة فاعتبر مجلس الدولة: "أن الحضيرة تابعة للبلدية وتشرف على تسييرها وتعتبر البلدية كحارس الشيء وملزمة برد السيارة أو تعويضها نقداً".

ف فعل البلدية هنا يدجل في إطار عدم تأدية المرفق للخدمة المتمثلة في المحافظة على السيارة وإعادتها كما إستلمتها إذ أن البلدية لم تؤد الخدمة على الإطلاق.

هذه هي الأنواع الثلاثة الأساسية التي تجسد الخطأ المرفقي، ويبقى التساؤل مطروحاً

حول على من يقع إثبات هذا الخطأ؟.

### ثالثاً: إثبات الخطأ المرفقي

حسب المبادئ العامة في الإجراءات القضائية فإنه على من يدعي الفعل الضار أن يثبت، وبناءً على ذلك فإنه على طالب التعويض الذي يدعي الخطأ المرفقي أن يثبت وجوده، إلا أن هذه القاعدة تصطدم بعدة صعوبات تواجهها الضحية ذلك لأن إثبات الخطأ يوجد عادة في ملفات الإدارة، وهذا ما جعل التطورات الحديثة تتجه إلى البحث عن طرق لتسهيل إثبات الخطأ من قبل الضحية، كالإزام الإدارة بتسبيب قراراتها وفرض إمكانية الإطلاع على ملفات الإدارة، وذلك إلى جانب الدور الذي أصبح يلعبه القاضي الإداري في الإجراءات القضائية،<sup>(2)</sup> فعندما تمتنع الإدارة أو تعجز عن تقديم وثيقة أو ملف بناءً على طلب القاضي فإن هذا الأخير يعتبر الخطأ المرفقي قائماً، وكذلك الأمر في حالة إدعاء الإدارة وجود سبب لنفي مسؤوليتها فعلياً إثبات ذلك.<sup>(3)</sup>

وقد جاء الاجتهاد القضائي في بعض الميادين بما يسمى بالخطأ المفترض ومفاده نقل عبء الإثبات، إذ أن تقنية الافتراض تسمح بإستنتاج حقيقة الأفعال الضارة التي يستحيل

(1): لحسن بن شيخ آث ملويا، المنتقى في قضاء مجلس الدولة، الجزء الأول، ص 285.

(2): J.Maline, J.Rivero, OP, page 631.

(3): J.Moreau, OP.CIT, page 631.

[Click Here to upgrade to  
Unlimited Pages and Expanded Features](#)

ن إثباتها من خلال وجود أفعال ضارة ثابتة،<sup>(1)</sup> وهذا

مصطلح "يكشف"، خاصة في الميدان الطبي، وبالتالي إذا كان مريض مناجد بالمستشفى بسبب مرض معين ليجد نفسه مصابا بمرض آخر لا علاقة له بمرضه الأول في نفس المصلحة، فإن القاضي يعتبر الإصابة ناتجة عن خطأ ينسب إلى المستشفى، وقد صدر قرار عن مجلس الدولة في هذا الإطار بتاريخ : 01 مارس 1989 قرار " BALLY "، إذ تم نقل مكروب إلى جسم مريض خلال عملية جراحية .

كما أنه يمكن للقاضي الإداري لتكوين إقتناعه حول وجود الخطأ المرفقي أن يأمر بإجراء تحقيق تكميلي كاللجوء إلى الخبرة بخلاف الانتقال إلى المعاينة الذي هو قليل الإستعمال، ومهما يكن من أمر فإن القاضي يبقى حرا في تقديره لوجود الخطأ المرفقي ونسبته إلى الإدارة، ومن ثم في تقديره لأدلة إثبات الأطراف.

### الفرع الثاني: درجة جسامه الخطأ المرفقي

ينقسم الخطأ المرفقي في نظام المسؤولية الإدارية إلى خطأ بسيط وخطأ جسيم، ففي الحالات العادية وإستنادا إلى قواعد القانون المدني يكون الخطأ البسيط كافيا لقيام المسؤولية، غير أن القضاء الإداري إشتراط وقوع خطأ جسيم في حالات معينة كما هو الحال في القرارات الإدارية، كما إشتراط هذه الدرجة من الجسامه في الخطأ المرفقي لإقامة مسؤولية بعض المرافق العامة التي يتميز نشاطها بصعوبة معينة.<sup>(2)</sup>

### أولا: الخطأ في حالة القرارات الإدارية

إذا كان الضرر يرجع إلى قرار أصدرته الإدارة، كما لو أمرت بفصل موظف أو برفض التصريح لأحد الأفراد بمزاولة عمل معين، أو بهدم منزل أو بإغلاق محل عام أو فرضت قيودا معينة بلائحة على نشاط فردي... ففي هذه الصور وأمثالها يأخذ الخطأ صورة ملموسة هي " عدم المشروعية"، ذلك أن عدم المشروعية بأوجهها الأربعة كما هي مصدر للإلغاء، فإنها مصدر للمسؤولية.<sup>(3)</sup>

<sup>(1)</sup>:J.Moreau, OP.CIT, page 631.

<sup>(2)</sup>: خلوفي رشيد، مرجع سابق، ص22.

<sup>(3)</sup>: سليمان الطماوي، القضاء الإداري، ص24.

## 1. عيب عدم الإختصاص:

إن عدم الاختصاص من أول أسباب إلغاء القرار الإداري، وهو يتعلق بالنظام العام، ومن ثم يملك القاضي الإداري إثارته من تلقاء نفسه، إلا أن الأمر يختلف في نطاق التعويض فلا يؤدي هذا العيب إلى تعويض الضحية إذا كان سيقع في حالة صدور القرار من الجهة المختصة، فقد أتجه مجلس الدولة الفرنسي إلى إعلان عدم المسؤولية عن عيب عدم الاختصاص إذا ما كان الضرر المطالب بالتعويض عنه لاحقاً بالفرد لو أن القرار ذاته صدر من الجهة المختصة.

## 2. عيب الشكل:

عند إصدار قرار إداري فعلى الإدارة أن تحترم بعض الأشكال والإجراءات، والقاضي الإداري لا يشترط إحترام جميع الأشكال وذلك حتى لا يعرقل نشاط الإدارة، فنجد هنا يميز بين الأشكال الجوهرية والأشكال غير الجوهرية، ووفقاً لذلك تؤدي مخالفة الشكل الجوهرية وحدها إلى إلغاء القرار الإداري ومع ذلك لا يوجد تلازم بين إلغاء القرار لعيب الشكل والحصول على تعويض، ذلك أن التعويض مقصور على الحالات التي يؤثر فيها الشكل على مضمون القرار .

## 3. عيب الإنحراف في استعمال السلطة:

تحدث حالة إنحراف السلطة عندما تستعمل الإدارة سلطتها لغرض يختلف عن الغرض الذي منحت لها من أجله هذه السلطة، إذ أن القاضي يعاقب دائماً وبصفة مشددة هذه الصورة من عدم المشروعية، ونجد نفس التشديد في ميدان المسؤولية بحيث أن كل ضرر ناتج عن الإنحراف بالسلطة من اللازم إصلاحه،<sup>(1)</sup> ومن ثم يمكن القول أن عيب الإنحراف بالسلطة يعد مصدراً للمسؤولية لأن هذا الخطأ يستوجب التعويض إذا ترتب عليه ضرر ثابت.

## 4. عيب مخالفة القانون:

عندما يبحث القاضي الإداري عن عيب مخالفة القانون، فإنه يفحص القرار المطعون فيه ويقوم بدراسة أسبابه، فإذا كان الخطأ على مستوى الأسباب القانونية فإننا نكون بصدد قرار معيب بخطأ قانوني، أما إذا كان الخطأ يرجع إلى وقائع القرار فإننا نكون بصدد خطأ

(1): محيو أحمد، المرجع السابق، ص 218.

[Click Here to upgrade to  
Unlimited Pages and Expanded Features](#)

في الوقائع، ويبدو أن القضاء يعطي دائماً الحق في (1) في حين أنه يتبنى موقفاً متبايناً في حالة الغلط الفعلي وقد احدث العرفه الإداريه للمجلس الأعلى بهذا التمييز في قرار صادر عنها بتاريخ: 1971/09/04، في قضية " دخلي " ضد " والي ولاية الجزائر، (2) إذ قام هذا الأخير بغلق محل المدعي ووضعه بصفة غير مشروعة تحت حماية الدولة ليعيده إليه فيما بعد، مما جعل السيد " دخلي " يطالب بالتعويض أمام القاضي الإداري الذي منحه إياه على أساس أن اللامشروعية في حد ذاتها جسيمة . وفي الأخير يمكن القول أنه في بعض الحالات لا تشكل اللامشروعية خطأً إذا ارتكبت لفائدة الصالح العام، إذ أن مسؤولية الإدارة تقوم على أساس المساواة في تحمل الأعباء العامة، (3) كما أن عدم قبول دعوى الإلغاء ضد قرار معين لا يعد عائقاً في ممارسة دعوى التعويض المؤسسة على ضرر ناتج عن القرار اللامشروع محل دعوى الإلغاء. (4)

### ثانياً: الخطأ البسيط والخطأ الجسيم

من المفروض أن الخطأ البسيط يكفي لترتيب المسؤولية الإدارية، إلا أنه أحياناً يشترط القاضي الإداري خطأً يوصف بالخطأ الجسيم وذلك في بعض نشاطات المرافق العامة التي تجد صعوبة خاصة في تنفيذها مما يجعل الخطأ البسيط معذور ومن ثم يرتب الخطأ الجسيم وحده مسؤولية هذه المرافق العامة، فعكس القانون المدني الذي يحاول في كل الحالات حماية الضحية، فإننا نجد أن القاضي الإداري يلتزم بالبحث عن حل توفيقي بين ضرورة تعويض الأشخاص وبين رغبته في إظهار بعض الامتتان اتجاه الإدارة فيما يخص بعض المرافق، (5) لأنه يعتبر أن نشاطاتها صعبة التنفيذ وتتطلب بعض التسامح وهذا كله حتى لا يعرقل نشاطاتها ومن ثم حتى لا يحول دون تحقيق المصلحة العامة. وفي هذا الصدد نجد ان الخطأ الجسيم يكون لازماً في كل أو بعض أنشطة مرافق محددة، في حين أنه يكفي الخطأ البسيط لترتيب مسؤولية مرافق أخرى، وبالتالي يستند القاضي الإداري إلى طبيعة النشاطات الإدارية المتسببة في الفعل الضار في تحديده لدرجة جسامه الخطأ.

(1): أحمد محيو، نفس المرجع، ص 217.

(2): قضية ذكرها أحمد محيو في مرجعه السابق.

(3): G. Vlachos, Op. Cit, page 210.

(4): G. Vlachos, Op. Cit, page 210.

(5): Gilles lebreton, OP. cit, page 347.

## المبحث الثاني: قاعدة الجمع بين الخطأ الش

[Click Here to upgrade to Unlimited Pages and Expanded Features](#)

تظهر أهمية تحديد طبيعة الخطأ في توزيع المسؤوليات وبالتالي في توزيع الإختصاص بين الجهات القضائية، فإذا كان الخطأ المرتكب خطأ شخصيا فإن الجهة القضائية العادية هي التي تنتظر في الدعوى وتحمل الموظف عبء تعويض الضحية من ماله الخاص، أما إذا كان الخطأ المرتكب خطأ مرفقيا فإن الإدارة تكون مسؤولة عن تعويض الضرر الذي لحق الضحية أمام جهة القضاء الإداري، وفي حالة وجود لبس وغموض حول طبيعة الخطأ المرتكب فإن الإدارة كانت ترفع النزاع أمام محكمة التنازع بفرنسا .

ومن ثم فإن فكرة الجمع بين المسؤوليات كانت مستبعدة تماما بإتفاق الفقه والقضاء على عدم الجمع بين مسؤولية الإدارة ومسؤولية الموظف على أساس الفصل التام بين الخطأين، وعدم إمكان تصور اشتراك الخطأين في إحداث الضرر للضحية،<sup>(1)</sup> وقد أدى هذا الاتجاه إلى وضع مضر بالضحية خاصة في حالة كان الموظف مرتكب الخطأ مفلسا وهي الحالة الغالبة،<sup>(2)</sup> وهذا ما جعل القضاء الإداري يتساءل عما إذا كان الخطأ الشخصي يلزم الإدارة إتجاه الضحية عوض الموظف وذلك في إطار تحسين مصير الضحية، بتمكينها من مطالبة الإدارة بتعويض الضرر باعتبار هذه الأخيرة عامرة الذمة دائما، ومن ثم يكون حصول الضحية على التعويض أكيدا .

وقد مرت نظرية الجمع بمرحلتين، أولها جمع الأخطاء وثانيها جمع المسؤوليات، كما أنه تترتب عن هذه القاعدة عدة نتائج تتعلق من جهة بحقوق الضحية ومن جهة أخرى بدعاوى الرجوع، وسنتطرق إلى كل ذلك فيمايلي:

### المطلب الأول: جمع الأخطاء

بعد صدور قرار "Pelletier"، في 1873 إستبعدت كل إمكانية للجمع بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي وجسدت فكرة قيام إما مسؤولية الإدارة أو مسؤولية الموظف حسب طبيعة الخطأ وأمام الجهة القضائية المختصة، وفي 1911 منح قرار "Anguet"

(1): عوادي عمار، مرجع سابق، ص 168.

(2): A. de laubadère, OP.Cit



[Click Here to upgrade to  
Unlimited Pages and Expanded Features](#)

للضحية إمكانية الاختيار بين متابعة الموظف

للحصول على تعويض، و هنا نكون أمام خطأ شخصي وخطأ مرفقي في ان واحد .

وتتلخص وقائع قضية Anguet في أن هذا الأخير دخل مكتب البريد قبل غلقه لقبض حوالة، ولما هم بالخروج وجد أبوابه مغلقة، فقصد الباب الخلفي المخصص لخروج العمال، وفي طريقه إليه مر بقاعة الطرود فظنه بعض الموظفين لصا وهجموا عليه بالضرب ودفعوه مما أدى إلى سقوطه وكسر ساقه، وقد ثبت أن ساعة المكتب لم تكن مضبوطة مما جعل الموظفين يغلقونه قبل الموعد الرسمي بدقائق، فالخطأ المرفقي يتمثل في سوء تسيير مصلحة البريد بغلق أبواب المكتب قبل الموعد الرسمي، أما الخطأ الشخصي فيتمثل في المعاملة غير العادية التي تلقاها السيد Anguet من قبل الموظفين مما أدى إلى كسر رجله.

في هذه الحالة كان يمكن للضحية الخيار بين المسؤوليتين، فبإمكانها المطالبة بكامل التعويض عن الضرر من الموظف أمام القضاء العادي على أساس الخطأ الشخصي، أو مطالبة الإدارة أمام القاضي الإداري بالتعويض الكامل على أساس الخطأ المرفقي.

ونلاحظ هنا أن جمع الأخطاء يطرح بصفة منطقية،<sup>(1)</sup> إذ أن هذه الصورة من الجمع قبلت في وقت مبكر وهي محل إجتهاادات قضائية مستمرة<sup>(2)</sup>

### المطلب الثاني: جمع المسؤوليات

نكون أمام حالة جمع المسؤوليات عند حدوث ضرر ناتج عن خطأ شخصي مرتكب من قبل الموظف ويقرر القاضي الإداري مسؤولية الإدارة، وقد ظهرت هذه الصورة من الجمع بعد فكرة جمع الأخطاء بسنوات مما أدى إلى توسيع مجال المسؤولية الإدارية، فبعد أن كانت تقوم على أساس الخطأ المرفقي وحده ثم على أساس الخطأ المرفقي والخطأ الشخصي معاً، أصبحت تقوم رغم وجود خطأ شخصي فقط.

وفي هذا الإطار وقع تطور هام، إذ بعد اعتراف القضاء الإداري بمسؤولية الإدارة على أساس الخطأ الشخصي المرتكب داخل المرفق أصبح يعترف بمسؤولية هذه الأخيرة رغم أن الخطأ الشخصي يرتكب خارج المرفق.

(1): CE, 03/02/1911, Anguet, AFDA, page 486.

(2): j. Rivero- j. Waline, OPC, page 265.

## 1. مسؤولية الإدارة على أساس الخطأ الشخصي القيام بتسيير المرفق:

قد يرتكب العون العمومي خطأ أثناء تأديته لعمله دون أن يكون لهذا الخطأ علاقة بتسيير المرفق العام فيكون بذلك هذا الخطأ شخصياً، ورغم هذا فإن القضاء الفرنسي قرر لأول مرة في قراره المبدئي "Arrêt Lemonnier"<sup>(1)</sup> الإدارة مسؤولة عن الخطأ الشخصي، وتتخلص وقائع هذه القضية في أنه عند التحضير لحفلة محلية نظمت ألعاب نارية أو ألعاب بالسلاح على أهداف عائمة في نهر صغير، فأعلم رئيس البلدية بخطورة هذه الألعاب لعدم توفير الشروط الأمنية اللازمة إضافة إلى هذا عدم براعة المشاركين، ولكن هذا الأخير لم يأخذ هذا الرأي بعين الاعتبار فلم يتخذ أي إجراء لمنع المارة من السير والمرور في الضفة الأخرى للنهر، وكتفى بنصح اللاعبين بمزيد من المهارة في التصويب، فحدث أن أصابت رصاصة طائشة السيدة Lemonnier التي كانت تسير مع زوجها وذلك في خدها الأيمن لتستقر بين عمودها الفقري وحجرتها، فقام الزوجان برفع دعوى أمام القاضي العادي ضد رئيس البلدية، ودعوى أخرى ضد البلدية أمام مجلس الدولة، وهنا حكم لهما هذا الأخير بالتعويض، معلناً أن تقرير المسؤولية الشخصية للموظف لا تحول دون قيام مسؤولية الإدارة، وإن كان هذا الجمع بين المسؤوليتين لا يعطي للمضروب الحق في التعويض مرتين تطبيقاً لمبادئ العدالة .

وقد سلم مجلس الدولة الفرنسي بقاعدة الجمع بين مسؤولية الإدارة ومسؤولية الموظف عند ارتكاب هذا الأخير خطأ شخصياً داخل المرفق وذلك بناء على رأي مفوض الدولة "Blum Léon" في هذه القضية الذي جاء فيه: "إذا كان الخطأ قد ارتكب داخل المرفق أو بمناسبة مباشرة العمل به، وإذا كانت وسائل وأدوات الخطأ قد وضعت تحت تصرف الجاني بواسطة المرفق، وباختصار إذا كان المرفق قد مهد لإرتكاب الخطأ فالقاضي الإداري يمكنه بل يجب عليه القول: أن الخطأ قد يكون شخصياً وينفصل عن المرفق وهذا أمر متروك تقديره للمحاكم العادية، ولكن المرفق لا يمكن أن ينفصل عن الخطأ"<sup>(2)</sup>، فمجلس الدولة إذن اعتمد جمع المسؤوليتين رغم أن الخطأ شخصي على أساس التسيير السيئ للمرفق.

(1): CE. 26 juillet 1918, Lemonnier, AFDA, page 487.

(2): Conclusions (Blum) sur CE, 26 juillet 1918, Lemonnier, AFDA, page 471.

وتقوم مسؤولية الإدارة على أساس الخط

العمومي أثناء تسيير مرفق عام في حالات أخرى وبمفوضى بصوص بسرعيه، فجد ملا أن مسؤولية الدولة تحل محل مسؤولية المعلمين والمربين عن أخطائهم الشخصية فيما يخص الأضرار اللاحقة بالتلاميذ أو الناتجة عن أفعالهم، وهذا الحلول لا يمس إلا أعضاء أسرة التعليم على المستوى الابتدائي والثانوي ويتمثل الخطأ الشخصي للمعلم هنا في إخلاله بالتزام المراقبة الذي يقع عليه اتجاه تلامذته، وقد ورد النص على أن مسؤولية المعلمين والمربين في المادة 135/1 ق. المدني، وذلك عن الأضرار التي يسببها تلامذتهم في الوقت الذي يكونون تحت رقابتهم، والمثير للاهتمام أن المادة إقتصرت على الأضرار تسبب فيها التلاميذ دون الأضرار التي تلحق بهم عكس ما هو وارد في القضاء الإداري الفرنسي الذي يأخذ كذلك بدعوى الرجوع التي تمارسها الدولة ضد المعلم الذي يرتكب الخطأ الشخصي في حين لا وجود لحكم مماثل في المادة المذكورة .

كما أن هناك حالة أخرى تكون فيها البلدية أو الولاية مسؤولة عن الأضرار التي يتسبب فيها منتخبوها المحليين في غياب أي خطأ مرفقي، إذ نصت المادة 145 من القانون رقم 90\_08 المؤرخ 07 أفريل 1990 والمتعلق بالبلدية على أن البلدية تكون مسؤولة عن الأخطاء التي يرتكبها رئيس المجلس الشعبي البلدي والمنتخبون البلديون وهم أعضاء المجلس وموظفو البلدية وهذا أثناء قيامهم بوظائفهم أو بمناسبة شريطة أن يكونوا موكلين من طرفها للعمل باسمها بصفة خاصة، على أنه يمكن للبلدية مباشرة دعوى ضد هؤلاء في حالة كان الخطأ المرتكب شخصيا ويبقى إذن حق البلدية في ممارسة دعوى الرجوع ضد هم منوطا بها، وقد نصت المادة 118 من قانون الولاية الصادر 07 أفريل 1990 تحت رقم 90-90 على مسؤولية الولاية مدنيا عن الأخطاء التي يرتكبها أعضاء المجلس الشعبي الولائي بما فيهم رئيسه، على أنه يمكن للولاية الطعن لدى القضاء الإداري ضد مرتكب هذه الأخطاء وذلك في شكل دعوى الرجوع.

## 2. مسؤولية الإدارة على أساس الخطأ الشخص خارج تسيير المرفق العام:

من المنطقي أن يسند الخطأ المرتكب من طرف الموظف خارج تسيير المرفق العام له شخصيا ويؤدي إلى مسؤوليته الشخصية، ولكن رغم ذلك ولمساعدة الضحية جاء مجلس الدولة الفرنسي بحل يختلف عن هذه القاعدة المنطقية، وكان ذلك في عدة قضايا تتعلق كلها بحوادث المرور التي تسبب فيها سيارات الإدارة والمستعملة من طرف أعوانها العموميين خارج تخصيصها الطبيعي أولها قضية الأنسة Mimeur<sup>(1)</sup>. وتتخلص وقائع الأنسة ميمور أن سائق شاحنة عسكرية لم يتحكم في سيارتها فاصطدم بسكن الأنسة ميمور التي رفعت دعوى ضد وزارة الدفاع تطلب فيها تعويضها عن الأضرار التي لحقت بسكنها، إلا أن دعواها رفضت على أساس أن الجندي وقت الحادث لم يكن في مهمة خاصة بالمرفق العام، إذ أتضح عند التحقيق أن العسكري بعدما أنهى مهمته كان راجعا لمقر عمله وأثناء ذلك مر على طريق غير مباشر لزيارة عائلته، فاعتبر مجلس الدولة أنه رغم وجود خطأ شخصي قام به الجندي في سياقة شاحنة ملك للإدارة إلا أن هذا الخطأ له علاقة ولو غير مباشر مع المرفق العام مما جعل جزء من التعويض يقع على عاتق الإدارة .

ورغم أن تعويض الأضرار التي تسببت فيها سيارة الإدارة أصبح من اختصاص القاضي العادي إلا أن مسؤولية الإدارة على أساس الخطأ الشخصي للعون العمومي خارج تسيير المرفق العام مازالت تطرح بغض النظر عن حوادث المرور، إذ صدر قرار عن مجلس الدولة في 28 أكتوبر 1953 يخص قيام أعوان مكلفين بالنفتيش بسرقة أموال منقولة،<sup>(2)</sup> كما صدر قرار آخر عنه رتب مسؤولية الإدارة رغم وقوع الخطأ الشخصي خارج أوقات العمل في 26 أكتوبر 1973. وتتخلص وقائعه في أن شرطيا كان بغرفته بصحبة المدعو "Sadoudi" وعند تنظيف مسدسه انطلقت طلقة نارية أدت إلى وفاة هذا الأخير، واعتبر مجلس الدولة أن الإدارة مسؤولة مع العون العمومي رغم أن العون لم يكن يقوم بتنفيذ مرفق عام أثناء الحادث، وذلك لأن قواعد تنظيم المهنة كانت تلزم الأعوان بإبقاء المسدس في منازلهم ونظرا للخطورة التي يشكلها التزام حفظ السلاح في منازل الأعوان على الغير فإنه لا يمكن القول بعدم وجود علاقة بين الحادث والمرفق .

(1): CE, 18/11/1949, Dalloz 1950, page 667.

(2): A, de Lanbadère, OP Cit, page 966.

[Click Here to upgrade to  
Unlimited Pages and Expanded Features](#)

وفي هذا المجال يحاول القضاء الوصول  
والمرفق العام، وذلك حتى عندما تكون الأشياء المستعملة لارتكاب الخطأ لم تكن تلك  
المستعملة لتسيير المرفق العام .

وبالتالي يمكن القول أن طبيعة العلاقة بين الخطأ الشخصي والمرفق العام إما أن تكون  
مكانية أي أن الخطأ يرتكب بالمكان الذي يمارس فيه العون العمومي مهامه، وإما أن تكون  
زمنية أي أن الخطأ يرتكب في الوقت الذي كان على العون العمومي أن يمارس خلاله  
مهامه .

### المطلب الثالث: نتائج الجمع

إن النتائج التي ترتبها قاعدة الجمع تتعلق من جهة بحقوق الضحية المجسدة في  
الدعوى التي يمكنها رفعها ، وبالعلاقة الموجودة بين الإدارة والموظف مرتكب الخطأ من  
جهة أخرى.

### أولاً: دعوى المضرور (حقوق الضحية)

إن الإقرار بجمع المسؤوليات فيما يخص حقوق الضحية يخضع للقواعد التالية:

1. يكون للضحية حق الاختيار بكل حرية بين رفع دعوى ضد الإدارة أمام القاضي  
الإداري للمطالبة بالتعويض الكامل وبين رفع دعوى ضد الموظف أمام القاضي العادي  
للمطالبة بكامل التعويض أيضاً، وفي الواقع نجد أن الضحية تفضل عادة متابعة الإدارة  
لتضمن دفع مبلغ التعويض ودون تماطل .

2. إذا كان مبدأ جمع المسؤوليات يهدف إلى تمكين الضحية من الاختيار بين متابعة الإدارة  
أو متابعة الموظف، فإنه لا يمكنه أن يسمح بتعويض الضحية مرتين نتيجة الدعويين  
المرفوعتين، وبالتالي يقابل مبدأ جمع المسؤوليات مبدأ عدم الجمع. بين تعويضين. (1)

ومن أجل ضمان إمكانية تعويض واحد فإن الاجتهاد القضائي كان يعتمد مبدأ  
الضمان، وتبعاً لذلك يكون على القاضي الإداري أن يأخذ بعين الاعتبار ما حكم به القاضي  
العادي، فلما أن يحمل الإدارة بكامل التعويض أو يحملها بجزء منه، ونظراً للنتائج المعقدة  
التي تتطلبها طريقة الضمان لطول الإجراءات وتعقيدها لتجد في الأخير موظف معسر في  
معظم الأحوال، هجر القضاء الإداري هذه الطريقة وأصبح يطبق مبدأ الحلول وذلك منذ

(1):A. de Lanbadère, O.P.Cit, bage 967.

قرار "THévenet" في 23 جوان 1916، وبالتالي  
بكامل التعويض .

## ثانيا: دعاوى الرجوع

إذا كانت نتائج جمع المسؤوليات بسيطة فيما يخص علاقة الضحية بالإدارة والموظف فإنها أكثر تعقيدا فيما يخص عبء التعويض الذي يقع عادة على الإدارة، إذ تكون تصفية التعويض عن طريق دعوى الرجوع التي تمارسها الإدارة ضد الموظف في حالة قيامها بدفع المبلغ كاملا للضحية أو يمارسها الموظف ضد الإدارة في الحالة العكسية.<sup>(1)</sup>

### 1. دعوى الرجوع المرفوعة من الإدارة على الموظف:

نظرا لكون الضحية تفضل غالبا رفع دعوى التعويض ضد الإدارة، فإننا نجد أن دعوى الرجوع المرفوعة من الإدارة على الموظف هي الأكثر استعمالا، وهذا يثير مسؤولية الموظف اتجاه الإدارة فيما يخص متابعتها أمام القاضي الإداري بسبب الخطأ الشخصي لهذا الموظف.

### 2. دعوى الرجوع المرفوعة من الموظف ضد الإدارة:

يمكن استعمال دعوى الرجوع من طرف الموظف ضد الإدارة ويكون ذلك في صورتين نظريتين الجمع:

أ. قد يحدث أن يرافع الضحية الموظف أمام القاضي العادي الذي يقرر خطأ شخصي يسنده إلى هذا الموظف رغم أن الخطأ مرفقي، فيحكم عليه بدفع مبلغ التعويض للضحية بكامله، فيجد هذا الموظف نفسه يتحمل نتائج الخطأ المرفقي لوحده، ولذلك جاء الإجتهد القضائي لتفادي مثل هذا الوضع بحل جديد إلا أنه غير كاف، إذ يعطي الحق للموظف في متابعة الإدارة في مثل هذه الحالة وذلك قبل صدور الحكم عن القاضي العادي، وبقي الأمر كذلك بفرنسا إلى غاية صدور قانون يتضمن حقوق والتزامات الموظف بتاريخ 13 جويلية 1983 جاء في مادته 11 أنه على الجماعة المحاسبة أن تعيد للموظف التعويضات لمدنية المحكوم بها ضده، وقد إعتبر مجلس الدولة أن هذا المبدأ الجديد ليس إلا مبدءاً من المبادئ العامة للقانون.<sup>(2)</sup>

(1): j. Rivero- j.walien. OPCit, page 265.

(2): CE, 26 avril 196, centre hospitalier de Besançon, AFDA, page 487.

[Click Here to upgrade to  
Unlimited Pages and Expanded Features](#)

ب. قد يحدث أن يحاكم الموظف أمام جهة القضا.

مرفقي في آن واحد، فيتحمل هذا الأخير مبلغ التعويض بحامله رغم ان المسؤولية مشتركة بينه وبين الإدارة، فنجد أن الاجتهاد القضائي قد اعترف للموظف بحقه في مباشرة دعوى الرجوع ضد الإدارة، وفي هذه الحالة لا يكون القاضي الإداري ملزما بما خلص إليه القاضي العادي في ما يخص تقدير التعويض الإجمالي لمبلغ التعويض أو توزيع عبء التعويض بين الإدارة والموظف. (1)

ج. دعوى الرجوع المرفوعة من الإدارة ضد الغير:

تطبق نفس القواعد في حالة ما إذا كان الضرر المستحق للتعويض ناتجا عن فعل الغير ضد موظف تابع لإدارة معينة قامت بتعويضه، إذ تحل هنا هذه الإدارة محل حقوق المضرور ألا وهو موظفها، لإسترداد المبالغ التي دفعتها له وذلك عن طريق دعوى الرجوع ضد الغير المتسبب في الضرر، ذلك أن فعل الغير يعفي جزئيا أو كليا الإدارة، (2) وبالتالي ينفي مسؤولياتها بقدر نسبة مشاركتها في الخطأ.

وفي الأخير فإننا نشير إلى أن القضاء الإداري يكون دائما مختصا بالنظر في جميع دعاوى الرجوع باختلاف أطرافها، باعتبار أن العلاقة بين الإدارة والموظف تخضع للقانون العام (3)

(1): A. de Laubadère, OPCit, page 970.

(2): أحمد محيو، مرجع سابق، ص 261.

(3): j. Walien- J. Rivero, OPCit, bage 266.

## الفصل الثاني: نظام المسؤولية

### تمهيد:

المسؤولية الإدارية بدون خطأ كما تدل عليه تسميتها، تقوم في غياب ركن الخطأ، فبعدما كانت المسؤولية الإدارية لا تقوم إلا في حالة ارتكاب خطأ ينسب للإدارة وهو ما يعرف بالمسؤولية الإدارية على أساس الخطأ، أصبحت المسؤولية الإدارية تقوم أيضا حتى في حالة عدم ارتكاب أي خطأ من جانب الإدارة، وهو ما يرتب مسؤوليتها في تعويض الأفراد جبرا للضرر الذي ألحق بهم.

وتتميز المسؤولية الإدارية بخصائص وهي:

- ليست مطلقة في مداها وهذا انسجاما مع خصائص المسؤولية الإدارية التي تبينها قرار بلا نكو؛
  - هي تكميلية استثنائية من أجل المحافظة على التوازن بين الحقوق والإميازات المقررة للإدارة وحقوق الأفراد ومتطلبات العدالة؛
  - يعوض عن الضرر إذا بلغ درجة من الخطورة، بمعنى آخر أن يكون الضرر غير عادي واستثنائي؛
  - على الضحية إثبات العلاقة السببية بين الضرر وعمل الإدارة للحصول على التعويض دون حاجة لإثبات الخطأ كون المسؤولية تقوم بدونه؛
  - لا تعفي الإدارة من مسؤوليتها إلا في حالتين وهما القوة القاهرة وخطأ الضحية.
- كما أن المسؤولية الإدارية بدون خطأ وفيما يخص الأسس القانونية التي تركز عليها أثار جدلا كبيرا، إلا أن غالبية الفقه وبناء على التطبيقات القضائية لها اعتبروا أن كل من المخاطر ومبدأ المساواة في تحمل الأعباء العامة يشكلان أساس المسؤولية الإدارية بدون خطأ، وذلك راجع لسبب منطقي وموضوعي يتمثل في وجود بعض الأضرار لا يتحملها الأفراد كونها ناتجة عن مخاطر أو نشاط إداري يمتاز بخطورة بل استنادا إلى مبدأ المساواة في تحمل الأعباء العامة. هذا المبدأ والذي يتخذ وجهين هما المساواة في الحقوق والمنافع والمساواة في تحمل الأعباء والتكاليف العامة يوجب قيام مسؤولية الإدارة دون خطأ وذلك بتحمل جميع أفراد



الجماعة خسارة الأضرار الخاصة) غير العاديا  
بالتعويض.

على ضوء هذا الموقف الذي يجعل أساس المسؤولية الإدارية بدون خطأ هو كل من  
نظرية المخاطر ومبدأ المساواة في تحمل الأعباء العامة، سنقسم دراستنا لهذا الفصل إلى  
مبحثين، وفي كل واحد منهما سنتناول بشيء من التفصيل نظرية المخاطر و مبدأ المساواة في  
تحمل الأعباء والتكاليف العامة، وحسب الخطة التالية:

**المبحث الاول: المسؤولية الادارية على أساس المخاطر.**

**المبحث الثاني: المسؤولية الادارية على أساس مبدأالمساواة في تحمل الأعباء العامة.**

[Click Here to upgrade to  
Unlimited Pages and Expanded Features](#)

## المبحث الأول: المسؤولية الإدارية على أساس

ظهرت المسؤولية عن المخاطر أساسا في القانون الخاص، لكنها تطورت في إطار القانون العام إلى درجة أنها أصبحت تشمل مختلف ميادين النشاط الإداري ولو أنها مازالت مسؤولية إحتياطية بحيث تظل المسؤولية عن الخطأ المرفقي هي الأصل والاستثناء هو المسؤولية بدون خطأ عن مخاطر النشاط الإداري.

### المطلب الأول: المسؤولية الإدارية عن الأضرار الناجمة عن الأشغال العمومية

إن الضرر الناجم عن الأشغال العمومية هو أول ضرر لا يشترط لتعويضه وجود خطأ مرفقي، بحيث قد تلحق أشغال عمومية أضرارا بالأفراد دون أي خطأ، وما دامت الأضرار الناجمة عن هذه الأخيرة يتحملها جميع أفراد الجماعة، فلا مسؤولية ولا تعويض إلا إذا بلغ هذا الضرر درجة معينة من الخطورة ومسّ عدد محدود ومعين من الأفراد.

### الفرع الأول: مفهوم الأشغال العمومية

عرف الشغل العمومي على أنه كل عمل يقوم به شخص معنوي عام لصالحه أو لصالح شخص آخر معنوي ينصب على عقار يهدف من وراء تنفيذه تحقيق مصلحة عامة. ولقد تجاوز القضاء هذا التعريف التقليدي ووسع من مفهوم الأشغال العمومية انطلاقا من قرار "Effimief" أين اعتبرت محكمة التنازع الأشغال المنجزة أشغالا عامة رغم أنها وإن كانت أشغالا عقارية تهدف إلى إعادة بناء عقارات تشكل ملكيات خاصة، وبالتالي فإن الأشغال لم تهدف إذن إلى تحقيق مصلحة عامة<sup>1</sup>

وبذلك أصبح يهدف من وراء الشغل العمومي تحقيق خدمة المرفق، بمعنى أنه يعتبر عاما ولو أنجز لصالح شخص خاص.

من خلال هذا التعريف، يتميز الشغل العمومي عن المبنى العمومي الذي إستعمل في وقت ما كمرادف له، وبعد تطور قواعد المسؤولية الإدارية التي تحكم الشغل العمومي ثم التمييز بينهما على أساس أن الشغل العمومي هو العمل والنشاط، في حين صنف المبنى العمومي ضمن الأموال، وإرتبط هذا التمييز بالنظرة إلى مفهوم الشغل العمومي، بحيث لم يعد الشغل العمومي منحصرا في عملية ترميم المبنى العمومي أو هدمه، وإنما اتسع مجاله وبالمقابل فإن المبنى العمومي أصبح يقام بواسطة نشاط خاص، و يترتب عن تحديد مفهوم

<sup>1</sup>: مسعود شيهوب، مرجع سابق، ص175.

الشغل العمومي تطبيق النظام القانوني الخاص بالا

إداري ما عنصر من العناصر المذكورة حتى ولو كان عقد تموين إن تعلق موضوعه بنقل مواد بناء إلى مكان إنجاز الشغل العمومي.

الفرع الثاني: نظام المسؤولية الإدارية عن الأشغال العمومية

### 1. معايير تحديد نظام المسؤولية الإدارية عن الأشغال العمومية:<sup>1</sup>

طرح الفقه على ضوء التطبيقات القضائية المسؤولية عن الأشغال العمومية معياراً لتحديد قواعد المسؤولية عن الأضرار الناجمة عنها ويستند هذا المعيار إلى طبيعة الضرر، وميِّز فيه بين الضرر الدائم والضرر العرضي، ففي الأول أسس المسؤولية دون خطأ أي على أساس المخاطر بإعتبار الضرر نتيجة حتمية ومحسوبة ضمن مخاطر تنفيذ الأشغال العمومية، أما في الثاني إشتراط لتعويضه وقوع خطأ، فهي إذن مسؤولية مشروطة لأن الضرر كان ممكناً ألا يحصل كونه ليس نتيجة حتمية للأشغال بل حادث من حوادث تنفيذها.

أما القضاء فقد هجر هذا المعيار وإستند إلى معيار الضحية، وميز بين ما إذا كانت الضحية من الغير أو المشارك أو المرتفق ورتب المسؤولية أحياناً على أساس الخطأ وأحياناً أخرى بدون خطأ وهو ما سنتناوله بالتفصيل في قواعد المسؤولية الإدارية عن أضرار الأشغال العمومية.

### 2. قواعد المسؤولية الإدارية عن الأشغال العمومية:

كما سبق الإشارة إليه سالفاً فإن القضاء يعتمد معيار طبيعة الضحية، وعليه فقواعد المسؤولية يختلف باختلاف هذه الأخيرة.

#### أ. الأضرار الواقعة على المشاركين:

المشارك هو الشخص الذي ينفذ بطريقة أو بأخرى الشغل العمومي (أي يشارك في إنشاء المبنى العمومي) ويندرج تحت هذا التعريف المقاول وعماله، الوكيل ومساعديه، وقد يكون المشارك شخصاً اعتبارياً.

<sup>1</sup>: عمرو سلامي، مرجع سابق، ص 85.

[Click Here to upgrade to  
Unlimited Pages and Expanded Features](#)

إن تعويض الأضرار التي يتحملها هؤلاء ي

باعتبار أن المشارك ليس غريب عن مخاطر العملية كونه يشارك في إنجاز المبنى. هذا الحل هو المتبع في الجزائر، حيث اعتبرت الغرفة الإدارية بمجلس قضاء الجزائر في 16 أكتوبر 1964 بشأن حادث وقع أثناء أشغال قامت بها شركة كهرباء وغاز الجزائر بأن الشركة لا يمكن إعتبارها مسؤولة في مواجهة العمال الذين كانوا حين وقوع الحادث يشاركون في أشغال الصيانة للمنشآت المذكورة إلا إذا كان الحادث قد نتج عن خطأ ينسب لتلك المؤسسة العمومية.<sup>1</sup>

### ب. الأضرار الواقعة على المرتفقين:

المرتفق هو الشخص الذي يستعمل فعلا المبنى العمومي والمتسبب في الضرر، معنى ذلك أن العلاقة المباشرة ما بين الضحية وإستعمال المبنى تعتبر معيارا أساسيا في تحديد المرفق كوقوع شجرة على أشخاص في حديقة عمومية. ويعتبر مرتفقا كذلك المستفيد بمرافق الماء، الغاز و الكهرباء، بحيث يكون الشخص مرتفقا عندما يصيبه ضررا من القناة التي يستفيد منها، ويعتبر من الغير إن كان مصدر الضرر القناة الرئيسية. أما عن أساس المسؤولية الإدارية في حالة الضرر الذي يلحق المرتفق ولا تعفى الإدارة عن مسؤوليتها إلا إذا أثبتت أنها قامت بالصيانة العادية في حالة ما إذا كان الشخص مرتفقا.

### ج. الأضرار الواقعة على الغير:

يصعب تقديم تعريف للغير، لذا فقد عرف بالسلب فالغير هو كل شخص لا يعتبر مرتفقا أو مشاركا. وهناك محاولة عرفته بأنه ذلك الشخص الذي لا يستعمل المبنى العمومي ولا يستفيد من أشغال عمومية.<sup>2</sup> والسؤال المطروح هنا هو: ما أساس المسؤولية الإدارية في هذه الحالة؟ وما طبيعة الضرر الذي يلحق بالغير؟

<sup>1</sup>: أحمد محبو، مرجع سابق، ص 223.

<sup>2</sup>: أبو حميدة، محاضرات ألقبت على طلبة السنة الثالثة، كلية الحقوق، جامعة ابن عكنون، الجزائر، السنة الجامعية 2000/1999.

[Click Here to upgrade to  
Unlimited Pages and Expanded Features](#)

تؤسس المسؤولية الإدارية على أساس المخا

لتقديم أي إثبات سوى العلاقة السببية بين الضرر الحاصل والأشغال العمومية.

أما بالنسبة للضرر، فيشترط فيه أن يكون من طبيعة غير عادية، بمعنى أنه يفوق الإزعاجات والعقبات البسيطة التي يتحملها عامة الناس، كما يجب أن يمس هذا الضرر حقا مشروعاً بحيث لا يستفيد من التعويض الشاغل لملك عمومي.

ولقد قضى مجلس الدولة في 1999/03/08 بتأييد القرار المستأنف كون أشغال الحفر كانت تحت إشراف البلدية وإدارتها، وهي التي رخصت بها لسكان القرية، وكان يجب عليها أخذ الإجراءات السارية قانوناً لحماية الحفرة والتأكد من كونها لا تشكل خطراً، وأن إهمالها لذلك يجعل مسؤوليتها قائمة.

و يتعلق موضوع القضية في سقوط طفل في حفرة أدى إلى وفاته، هذه الحفرة أنجزت لتخزين المياه حفرها سكان القرية الكائنة بعين أزال.

أقام ذوي حقوق الطفل دعوى أمام الغرفة الإدارية بمجلس قضاء سطيف ضد بلدية عين أزال، فقضى بتحميل البلدية مسؤولية سقوط الضحية في الحفرة الموجودة تحت حراسة البلدية مع إلزام هذه الأخيرة بالتعويض.

يتعلق الأمر هنا بالمسؤولية عن الأشغال العمومية، وبما أن البلدية هي المرخصة بتلك الأشغال فإنها تعتبر صاحبة الأشغال خاصة وأنها تمت تحت إشرافها وإدارتها، وأن الضحية يعتبر من الغير بالنسبة لتلك الأشغال، فهو ليس مستعملاً للأشغال ولا قائماً عليها فهو مجرد طفل.

ولقد استقر القضاء الإداري على اعتبار هذه المسؤولية غير قائمة على الخطأ بل على أساس نظرية المخاطر، خاصة وأن الضحية ليس بالمشارك في تلك الأشغال العامة، فعملية إحداث حفرة كبيرة يعد مشروعاً عمومياً ذو طابع خطير، وأن وجود حفرة غير مغطاة وغير محاطة بسياح يحول دون وصول الأطفال إليها لهو شروع خطير، وأن إشراف البلدية على عملية الحفر يجعل مسؤوليتها قائمة، ذلك أن عملية حفر حفرة كبيرة داخل محيط القرية يشكل خطراً يتجاوز ما يجوز أن يتحملة الخواص على أساس مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة.

[Click Here to upgrade to  
Unlimited Pages and Expanded Features](#)

ويلاحظ بأن إقامة مجلس الدولة ومعه

المسؤولية على أساس خطأ غير عمدي أو إهمال في غير محله، ذلك أنه لا يشترط في مثل هذه الحالات (الأشغال العامة) ارتكاب خطأ ولو عمدي من قبل البلدية بل يكفي أن يكون هناك ضرر استثنائي (وهو الوفاة في حالتنا هذه)، يكون نتيجة لوجود مشروع عموم (الحفرة)، والتي تشكل خطرا سواء بالنسبة للغير أو لمستعملي المشروع العام.

كما يذهب القضاء الإداري الفرنسي بأنه يكفي للضحايا أو ذوي حقوقهم إثبات "عيب الصيانة العادية" للحصول على التعويض، وفي هذه القضية فإن عيب الصيانة العادية متوفر، لعدم قيام البلدية بإحاطة الحفرة بسياج يحمي الأطفال من عدم السقوط فيها وكذا الحيوانات الأليفة، وهو ما لم تقم به البلدية وعلية فهي مسؤولة وتحمل التعويض.<sup>1</sup>

### 3. طبيعة الضرر في نظام المسؤولية الإدارية عن الأشغال العمومية و صورته: أ. طبيعة الضرر:

إلى جانب الشروط العامة للضرر القابل للتعويض بأن يكون شخصا، مؤكدا أو محققا، وأن يمس بمصلحة مشروعة، يجب أن يكون الضرر مادي وغير عادي وأن تكون العلاقة مباشرة ما بين الضرر وشغل العمومي.

#### ب. صور الضرر:

من صور الضرر الناجم عن الأشغال العمومية ما يلي:

- ضرر ناجم عن إنجاز أشغال عمومية.
- ضرر ناجم عن عدم تنفيذ شغل عمومي كعدم وجود إشارات متعلقة بوجود أشغال عمومية، وهو ما جسد في قضية شركة التأمين " Le soleil "، حيث إعتبرت الغرفة الإدارية بمجلس قضاء الجزائر أن عدم الإشارة لوجود الخطر على طريق عمومي (مبنى عمومي) كان سبب في حدوث ضرر أدى إلى وفاة الضحية .
- إذ تتلخص وقائع القضية في وفاة مسافر كان على متن شاحنة صغيرة مارة ببلدية ابن عكنون بسبب اصطدام سقف الشاحنة بشجرة تشرف على الطريق<sup>2</sup>

<sup>1</sup>: لحسن بن الشيخ آث ملويا، المنتقى في قضاء مجلس الدولة، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر، ص 17.

<sup>2</sup>: خلوفي رشيد، مرجع سابق، ص 41.

[Click Here to upgrade to  
Unlimited Pages and Expanded Features](#)

- ضرر ناجم عن سوء أو عدم صيانة مبنى ع

- ضرر ناجم عن سوء سير مبنى عمومي كتدفق مياه ملوثة أو رائحة كريهة يعود مصدرها إلى شغل عمومي أو مبنى عمومي، والأضرار الواردة في هذه القائمة هي على سبيل المثال لا الحصر، لأن مسألة تحديد الأضرار الناجمة عن الأشغال العمومية تعود إلى السلطة التقديرية للقاضي الإداري حسب ظروف وملابسات وطبيعة الضرر وعلاقته بالشغل العمومي.

### المطلب الثاني: المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر غير العادية

إمتد مجال تطبيق نظرية المخاطر ليشمل بعض الأنشطة والأشياء الخطرة، وكذا بعض الحالات الناجمة عن المشاركة الظرفية في المرافق العامة، وهو ما سنتناوله في النقاط التالية :

#### الفرع الأول: الأنشطة والأشياء الخطرة

وتتدرج تحتها الحالات الآتية:

##### 1. المتفجرات والذخيرة:

لقد وضع القضاء الإداري قواعدها ابتداء من قضية *Regnault Desrozier*<sup>1</sup>، وتعود وقائع القضية أنه بتاريخ 1916/04/03 وقع انفجار مهول في قلعة *La double couronne* في شمال *Saint Denis* أين تم تخزين مجموعة من الذخيرة الحربية، وقد خلف الحادث في المدينة والمناطق العمرانية المجاورة العديد من الضحايا وأضراراً مادية بليغة، فطلب المدعون التعويض عن الأضرار التي أصابتهم وقبل مجلس الدولة الطلب على أساس المخاطر الاستثنائية للجوار دون أن يلجأ إلى الخطأ معترفاً بأن حيازة وزارة الحربية لآلات خطيرة في ظروف مماثلة تحتوي على مخاطر تفوق تلك التي تنتج عادة عن الجوار يرتب مسؤوليتها.

ولقد سنحت الفرصة بعد ذلك للمحكمة العليا للتعبير عن موقفها بوضوح وإعلانها تطبيق نظرية المخاطر الإستثنائية للجوار، وبالتالي السير على طريق الإجتهد القضائي الفرنسي، و يتضح ذلك من خلال قضية " احمد بن حسان" ضد وزير الداخلية،<sup>2</sup>

<sup>1</sup>: مجلس الدولة الفرنسي، *Regnault Desrozier*، بتاريخ 1919/03/28، ص 153.

<sup>2</sup>: المحكمة العليا، الغرفة الإدارية، قضية بن حسان أحمد ضد وزير الداخلية، بتاريخ 1977/07/03.

[Click Here to upgrade to  
Unlimited Pages and Expanded Features](#)

حيث تتلخص وقائع القضية في اشتعال حريق في

بالجزائر العاصمة، وكان نتيجة لانفجار خزان بترين، فأسفر الحادث عن وفاة زوجة المدعي بن حسان أحمد و جنينها وإبنته، فرفع دعوى أمام الغرفة الإدارية بمجلس قضاء الجزائر قصد تعويضه، فقضت على الدولة ممثلة في وزير الداخلية بالتعويض، وأقرت حول تأسيس مسؤولية الإدارة أن وجود مثل هذا الخزان يشكل مخاطر استثنائية على الأشخاص والأموال وأن الأضرار التي تلحق بالضحايا ضمن هذه الظروف تتجاوز في خطورتها الأعباء التي يتحملها عادة الأفراد.

## 2. المسؤولية الإدارية بسبب أنشطة مراكز التربية و المراقبة:

أنشئت هذه المراكز خصيصا لتربية الجانحين الأحداث وبهدف إدراجهم في الحياة العادية، فما هو أساس المسؤولية في حالة هروب أحدهم منها ؟ وأثناء فراره إرتكب جريمة على الغير أو على جيران المركز؟

لقد كان قرار مجلس الدولة في 1956/02/03 في قضية Thouzellier ضد وزير العدل أول قرار دشن المسؤولية بدون خطأ عن المخاطر الخاصة التي يتسبب فيها الأحداث المجرمين.

حيث هرب اثنان من الأحداث الموجودين بإحدى مراكز التربية عندما كانوا في نزهة انضمها مسؤولو الإصلاحية وقاما بسرقة أحد المنازل المجاورة. ورغم انعدام الخطأ لأن المشرفين بلّغوا عن هروب الحدثين، إلا أن مجلس الدولة الفرنسي قضى بالتعويض.

والحقيقة أن هذا القرار يضيف جديدا ويؤكد قديما، فالجديد أنه من الآن فصاعدا فإن مخاطر الجوار ستشمل كافة النشاطات الخطرة وليس انفجار الأشياء فقط كما كان الأمر في قضية Desroziers Regnault، والقديم أن قرار Thouzellier مازال متمسكا بفكرة الجوار حيث لا تعوض إلا الأضرار اللاحقة بالأشخاص والملكيات المجاورة،<sup>1</sup>

ثم لين مجلس الدولة موقفه وأعاد النظر في مفهوم الجوار خاصة بعد تطور وسائل النقل السريعة التي تسمح للأحداث الفارين من ارتكاب جرائمهم بعيدا عن مراكزهم وعلى ذلك أصبح القضاء الإداري يأخذ بنظرية المخاطر غير العادية للغير بدلا من المخاطر غير العادية للجوار مما أدى إلى توسيع مفهوم الضحايا الذين لهم الحق في التعويض عن هذا

<sup>1</sup>: مسعود شيهوب، مرجع سابق، ص 74.



[Click Here to upgrade to  
Unlimited Pages and Expanded Features](#)

النوع من هذا الضرر، مع اشتراط أن يكون تار فرار الحدث من مركزه وهذا لتلاشي العلاقة السببية بين الفرار و الضرر.

### 3. مسؤولية مستشفيات الأمراض العقلية:

لقد أقيمت المسؤولية في بادئ الأمر على الخطأ الجسيم ، وبالتطور أسست على المخاطر لأن الخروج منها ولو كان مرخصا لبعض المرضى فانه يشكل مخاطر غير عادية.

### 4. الأسلحة النارية:

ومن بينها استعمال الأسلحة النارية من طرف أعوان مصالح الأمن، ولقد إستقر الفقه والقضاء الإداريين على مبدأ عدم مسؤولية الدولة عن نشاط مرفق الشرطة كقاعدة عامة ولم تنتف مسؤوليتها الخطئية إلا في 10/01/1905 بمناسبة قضية<sup>1</sup> Tomaso – Gricco (وتتلخص وقائع القضية في إصابة هذا الأخير بجروح أثناء مطاردة رجال الدرك لثور هائج في إحدى الأحياء التونسية، فرفض مجلس الدولة طلبه على أساس انه لم يثبت أن الطلقة التي أصابته صادرة عن الدرك، ولا ما يثبت أن الحادثة تعود إلى خطأ مصلحي) وذلك على أساس الخطأ الجسيم، ثم وقع في تاريخ لاحق التمييز بين النشاط الإداري المرفقي وأسست فيه المسؤولية على أساس الخطأ البسيط، والعمل المادي التنفيذي وأسست فيه المسؤولية على أساس الخطأ الجسيم.

ويشترط لتطبيق المسؤولية بدون خطأ وعلى أساس استعمال السلاح الناري أو السلاح الخطير توافر ثلاثة شروط وهي:

- استعمال أسلحة أو آلات ذات مخاطر استثنائية للأشخاص والأموال.
- أن تكون الأضرار نتيجة ذلك الإستعمال.
- أن تكون تلك الأضرار متميزة في جسامتها وتتجاوز المساوي العادية الناتجة عن وجود مصالح الشرطة.

وفي آخر المطاف، فإن المسؤولية أساسها نظرية المخاطر ولا علاقة لقواعد القانون المدني، وعلى الأخص الأحكام المتعلقة بالتابع والمتبوع .

<sup>1</sup>: نفس المرجع السابق، ص74.

[Click Here to upgrade to  
Unlimited Pages and Expanded Features](#)

## الفرع الثاني: حالة الأخطار الناجمة عن المشارك

نشير في البداية إلى أنه بالنسبة للأعوان الدائمين التابعين للإدارة والذين كانوا ضحايا عملهم ، فإن مجلس الدولة أقام المسؤولية في بداية الأمر على أساس المخاطر، لكن قراره هذا عرف تراجعاً ولم تكن له فائدة أو أهمية ابتداءً من صدور النصوص المتعلقة بإصابات العمل والأمراض المهنية، وقد صدرت هذه القوانين الإجتماعية في الجزائر سنة 1983.

أما بالنسبة للمتعاونين غير الدائمين أو كانوا من الغير وقدموا مساعدتهم مجاناً، فإن مجلس الدولة وسع تدريجياً من مفهوم المعاون في علاقته مع المرفق، فبعد أن كان يشترط فيه أن يكون مقبولاً من الإدارة صار مطلوباً، ثم قبلت مشاركته الفجائية ونظر إلى حالة الاستعجال نظرة مرنة.

ومن أمثلة ذلك المساعدة المجانية في الحفلات المحلية، إنجاز غريق. وأقيمت المسؤولية على أساس المخاطر، لكن ونظراً للتعويض الكبير من المصالح الإدارية والهيئات اللامركزية إقترح البعض أن يكون التعويض على حساب الدولة بدلاً من مالية الهيئات المحلية .

## الفرع الثالث: أمثلة عن تطبيقات المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر

### 1. المسؤولية عن مخاطر الكوارث الطبيعية:

الكارثة الطبيعية فجائية - أي غير متوقعة - وطبيعية أي أن الإنسان لا دخل ولا يد له، فما دخل مسؤولية الإنسان فيها؟ علماً أن المسؤولية الإدارية هي مسؤولية إنسانية لأن الإدارة باعتبارها شخصاً معنوياً يباشر نشاطها الأعوان الإداريين لصالحها وباسمها.<sup>1</sup> إن التطور العلمي الذي تعرفه البشرية وسع من تدخل الإنسان في الطبيعة وسيطرته عليها، فأصبح يغير من جغرافيتها ومحيطها ليستقر ويضمن أمنه، فإذا لم يكن بإمكاننا استبعاد مسؤولية الإنسان في بعض الكوارث الطبيعية كالزلازل والفيضانات وانزلاق الأراضي والأعاصير والبراكين فإن هذه المسؤولية تظهر أكثر في مجموعة أخرى من

<sup>1</sup>: مسعود شيهوب، مرجع سابق، ص 258.

الكوارث، والتي تحدث أساساً بفعل الإنسان كأنه:  
النوعية انهيار منجم ... الخ .

فالإنسان بإنشائه لهذه المنشآت يكون قد أنشأ مخاطر جديدة ومحتملة فهو في هذه الحالة إما يساهم في حدوث تلك الكوارث أو يتسبب مباشرة فيها ولهذا فإن المسؤولية غالباً ما تكون على أساس المخاطر إلا أنها أحياناً تكون على أساس الخطأ وهذا ما سنراه فيما يلي:

أ. تأسيس مسؤولية الدولة على أساس المخاطر:

ومن أمثلة ذلك:

- المرسوم رقم 25\_81 المؤرخ في 28 فيفري 1981 والمتضمن تأسيس لجنة لتعويض ضحايا الشلف، والذي تم بموجبه تعويض العائلات المنكوبة على إثر زلزال أكتوبر 1981.

- المادة 202 من القانون رقم 20\_87 المؤرخ في 23 ديسمبر 1987 والمتضمن قانون المالية لسنة 1988، التي تم بموجبها إنشاء صندوق الضمان ضد الكوارث الفلاحية والمرسوم التنفيذي رقم 158-90 المؤرخ في 26 ماي 1990 المحدد لكيفيات تطبيقها.<sup>1</sup> 1988

ففي هذه الحالات نحن أمام مسؤولية غير خطئية باعتبار أننا أمام قوة قاهرة بأتم معنى الكلمة إذ يتعلق الأمر بحادث طبيعي خارجي لا يد للإنسان فيه، كما لا يمكن دفعه أو توقعه.

ب. تأسيس هذه المسؤولية على أساس الخطأ:

إن كان الأصل هو تأسيس المسؤولية في مجال الكوارث الطبيعية على أساس المخاطر فإنه أحياناً يؤسسها القانون أو القضاء على أساس الخطأ، ومن أمثلة ذلك نجد المادة 147 من قانون البلدية رقم 10/11 الصادر بتاريخ 2011/06/22 التي تنص على أنه " في حالة وقوع كارثة طبيعية لا تتحمل البلدية أية مسؤولية تجاه الدولة والمواطنين إذا أثبتت أنها إتخذت الإحتياطات التي تقع على عاتقها والمنوص عليها بموجب التشريع والتنظيم المعمول بهما"

<sup>1</sup>: الجريدة الرسمية، العدد 22 ، المؤرخ في 30 ماي 1990.

وفي هذا الصدد دائما نجد المحكمة العليا في  
على أساس عدم أخذ، الاحتياطات اللازمة.  
2. مسؤولية الدولة عن الأعمال الإرهابية:

لمدة طويلة كان مصير ضحايا الأعمال الإرهابية مهمشا باعتبار أن مجلس الدولة  
الفرنسي كان يرفض الاعتراف بمسؤولية الدولة بدون خطأ، فكان يشترط أن يكون هناك  
خطأ جسيم مادام أن ذلك يتعلق بالنشاط المادي لمصالح الأمن.<sup>1</sup> 191  
ففي قضية "yener"<sup>2</sup> 192 على سبيل المثال والتي تمثلت وقائعها في اغتيال سفير تركيا  
بفرنسا وهذا وسط مدينة باريس، فإن الاعتراف بمسؤولية الدولة في هذه القضية كان على  
أساس الخطأ الجسيم بسبب عدم الاحتياط ضد الهجمات والاعتداءات، وعدم كفاية تدابير  
الأمن لحماية أعضاء بعث دبلوماسية.

أما في الجزائر فأول نص صدر في هذا المجال هو المادة 145 من قانون المالية  
لسنة 1993<sup>3</sup>، والمرسوم التنفيذي رقم 93-181 المؤرخ في 19 يناير 1993، المحدد  
لكيفيات تطبيق أحكام هذه المادة أين تم إنشاء صندوق خاص بتعويض ضحايا الإرهاب  
الذي يتكفل بتعويض ذوي حقوق الضحايا المتوفين وكذا الأضرار الجسدية والمادية.  
أما فيما يخص بعض الفئات كموظفي مصالح الأمن والمستخدمين العسكريين  
والأشخاص المنتمين إلى فئات الموظفين والأعوان العموميين ضحايا الإرهاب بسبب  
نشاطاتهم المهنية فإنهم يتقاضون معاشات خدمة وتعويضات أخرى من ميزانية الدولة.  
وفي هذا الصدد نجد قرار صادر عن الغرفة الإدارية لمجلس قضاء بجاية 195 بتاريخ  
2000/06/04 تحت رقم 405/06/ الذي قضى بالزام والي ولاية بجاية بأن يدفع للمدعين  
مبلغ مالي كمنحة إلى حين سقوطها ومراجعتها قانونا باعتباره تعرض لطلقات نارية  
بالمكان المسمى آيت شتلة صادر عن عناصر دورية المكلفة بمراقبة إقليم سيدي عيش في  
إطار مكافحة الإرهاب.

<sup>1</sup> : Jean Rivero – Jean Waline , **droit administratif** , Dalloz, 18eme édition , 2000 , page 291

<sup>2</sup> :C E , 23 avril 1987 , Consort yener , GAJA , page 24

<sup>3</sup> : المرسوم التشريعي 93-01 المؤرخ في 19 يناير 1993، معدلة ومتممة بالمادة 150 من المرسوم رقم 93-18-  
المؤرخ في 29 ديسمبر 1993.

### 3. مسؤولية الدولة عن السيارات التابعة لها:

فيما يخص مسؤولية الدولة عن السيارات التابعة لها نجد المادة الأولى من الأمر 74 تنص على إلزامية التأمين على المركبات لتغطية الأضرار التي تسببها هذه الأخيرة للغير، وفي المادة الثانية من نفس الأمر أعفيت الدولة من هذا التأمين غير أنه يقع عليها التزامات المؤمن بالنسبة للمركبات التي تملكها أو الموجودة في حراستها وبهذا فهي ملومة بتعويض ضحايا حوادث المركبات التابعة لها، ويعود الاختصاص في تقدير ومنح هذا التعويض إلى القضاء العادي وهذا تطبيقا لما جاء في نص المادة 802 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية خلافا لأحكام المادة 800 من نفس القانون.

## المبحث الثاني: المسؤولية الإدارية على أسس و التكاليف العامة

تهتم نظرية المساواة أمام الأعباء العامة أساسا بالضرورة وتركز على إصلاحه دون أن نهتم بالخطأ أو المخاطر الذين يعتبران حسب وجهة نظر بعض أنصار النظرية مجرد شروط لقيام المسؤولية وليس أساسا لها فحسب الأستاذ "Delaubadere"، فالخطأ يرتكب من قبل " لا يمكن أن ينسب الخطأ في مجال القانون الإداري إلى الإدارة مباشرة موظفين مجهولين و تتحمل المسؤولية ذمة مالية أخرى غير ذمة مرتكب الخطأ و هو ما يبين أن الخطأ ليس سوى شرط من شروط قيام المسؤولية و ليس أساسا لها.

كذلك فكرة المخاطر فهي لا تتعلق بتأسيس المسؤولية و إنما بالتوازن فقط بين المغامر و المغارم .

إن مبدأ المساواة حسب هذا التحليل هو في حقيقته أساس عام و وحيد للمسؤولية الإدارية و يتطلب تعميمها، فكلما حصل ضرر كلما كان هناك مساس بمبدأ المساواة .

إن مبادئ العدل و الإنصاف تقتضي أن لا يتحمل أي فرد بسبب أضرار الإدارة أعباء إضافية أكثر من الآخرين، ولذلك ينبغي أن تعوض الدولة - و هي الفاعل غير المباشر - ضحايا هذه الأضرار

طبق القضاء هذا المبدأ في حالتين و هما مسؤولية الإدارة عن عدم تنفيذ الأحكام و القرارات القضائية و المسؤولية الإدارية بسبب نصوص قانونية و هو ما سنتعرض إليه.

### المطلب الأول : مسؤولية الإدارة عن عدم تنفيذ الأحكام و القرارات القضائية

نصت المادة 145 من دستور 1996 م الجزائري على أنه :

"على كل أجهزة الدولة المختصة أن تقوم في كل وقت و في كل مكان و في جميع الظروف بتنفيذ أحكام القضاء." كما نصت المادة 324 من قانون الإجراءات المدنية على أن:

"جميع الأحكام قابلة للتنفيذ في كل أنحاء أراضي الجمهورية .و لأجل التنفيذ الجبري للأحكام و القرارات يطلب قضاة النيابة العامة مباشرة استعمال القوة العمومية ، و يشعر الوالي بذلك و عندما يكون التنفيذ من شأنه الإخلال بالنظام العام إلى درجة الخطورة،

يمكن للوالي وبطلب مسبب يقدمه في أجل ثلاثين التوقيف المؤقت لمدة أقصاها ثلاثة ( 3 ) أشهر.

و حسنا فعل المشرع عند تعديله لهذه المادة خاصة الفقرة الثالثة منها بموجب قانون 05-01 المؤرخ في 22/05/2001 المعدل و المتمم للأمر 66-154 المتضمن قانون الإجراءات المدنية بتقييده لحق الوالي في الاعتراض على تنفيذ الحكم القضائي المشعر به إذا كان تنفيذه يشكل إخلال جسيم بالنظام العام .

إذن القاعدة العامة هي أن الأحكام و القرارات القضائية الحائزة لقوة الشيء المقضي فيه واجبة النفاذ و يقع على السلطة العامة واجب مد يد العون و القوة العمومية لمساعدة الجهات المعنية على تنفيذها.

وعدم تنفيذ الأحكام و القرارات القضائية قد يكون بدون مبرر و هنا تكون الإدارة قد أخلت بالتزامها و هو ما يشكل خطأ جسيم يستوجب مسؤوليتها ، و قد يكون بمبرر ، و هنا يكون للمضروور حق في التعويض جراء ما لحقه من أضرار على أساس المسؤولية بدون خطأ و الامتناع يكون في حالتين :

### الفرع الأول: حالة رفض الإدارة تنفيذ قرار قضائي صادر ضدها

غالبا ما ترفض الإدارة تنفيذ القرارات القضائية الصادرة ضدها و هي إشكالية تخص المنازعات الإدارية ذلك أنه في المنازعات العادية نجد جزاءات لعدم التنفيذ من طرف الأفراد كالحجز مثلا .

و لقد أبعدت هذه الجزاءات عن الإدارة لعدم إمكانية الحجز على المال العام ( أموال الإدارة ) أو التصرف فيه أو تملكه بالتقادم ( المادة 689 من القانون المدني ). و في هذه الحالة أي رفض الإدارة تنفيذ قرار قضائي صادر ضدها يميز بين القرارات المتعلقة بدعوى تجاوز السلطة و تلك المتعلقة بدعوى التعويض .

### 1. مسؤولية الإدارة عن عدم تنفيذ القرارات القضائية المتعلقة بدعوى الإلغاء:

تتوقف سلطة القاضي الإداري في دعوى الإلغاء عند حد النطق بإلغاء القرار الإداري غير المشروع ، فإذا رفضت الإدارة تنفيذ قرار قضائي لصالح من حكم له فعليه أن يرفع دعوى قضائية للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحقه من جراء عدم التنفيذ لأن ذلك يعتبر مخالفة للقانون و يرتب مسؤولية الإدارة.

## 2. مسؤولية الإدارة عن عدم تنفيذ قرار قضائي

نظم المشرع الجزائري كليات التعويض بموجب القانون 91-02 المؤرخ في 18/01/1991 والذي يحدد القواعد الخاصة المطبقة على بعض أحكام القضاء . نصت المادة ( 5 ) علما أن القرارات القضائية هي المتعلقة فقط بالتعويض بتوفر شرطان و هما:

- أن تكون القرارات نهائية.

- أن يحدد المبلغ المحكوم به على الإدارة .

كما نصت المواد من 6 إلى 10 على إجراءات و كليات المطالبة بالتعويض عن طريق الخزينة العمومية.

### الفرع الثاني: حالة رفض الإدارة تنفيذ قرار قضائي صادر لفائدة شخص آخر غير الأشخاص المعنوية العامة

اعتبر الفقه رفض الإدارة تنفيذ أو منح يد المساعدة من أجل تنفيذ قرار أو حكم نهائي لفائدة فرد ضد آخر يعد خرقا لمبدأ المساواة في تحمل الأعباء و التكاليف العامة و يترتب مسؤوليتها عن تعويض الأضرار اللاحقة بالمدعي صاحب الحكم أو القرار على أساس هذا المبدأ.

أما القضاء ، فإن أول قرار قضائي وضع مبدأ مسؤولية الإدارة بسبب الامتناع عن تنفيذ أحكام القضاء من خلال قرار كوتياس Couiteas اليوناني الأصل و تتلخص وقائع القضية في أنه بتاريخ 13/02/1908 أقرت محكمة سوسة التونسية حق السيد "كوتياس " في ملكية قطعة أرض اكتسبها من الدولة ، لكن الحكومة الفرنسية رفضت منح القوة المسلحة لتنفيذ الحكم و طرد القبيلة التونسية الحائزة للأرض منذ مدة من الزمن و الرفض للخروج منها ، و ذلك بحجة الحفاظ على النظام العام.

أقر مجلس الدولة الفرنسي شرعية الامتناع عن التنفيذ في هذه القضية كون الحكومة لم تستعمل سوى صلاحياتها في الحفاظ على النظام و الأمن العموميين .

وفي نفس الوقت أقر حق المدعي "كوتياس" في التعويض عن الأضرار اللاحقة به جراء عدم تمكنه من تنفيذ الحكم الصادر لمصلحته ، لأن هذه الأضرار لا يمكن اعتبارها من تلك الأعباء التي يتحملها المدعي بصفة عادية . بمعنى أن مجلس الدولة منح التعويض



[Click Here to upgrade to  
Unlimited Pages and Expanded Features](#)

للسيد" كويتاس" تجسيدا لمبدأ المساواة في تحمل

الغرفة الإدارية للمحكمة العليا بنفس الحل الذي توصل إليه القضاء الفرنسي، فأقرت بمسؤولية الإدارة عن عدم تنفيذ الأحكام و القرارات القضائية، و مثال قراراتها تلك الصادرة في قضية "بوشباط و سعيدي" 208 ، والتي تتلخص وقائعها في أن محكمة الجزائر أصدرت حكما يقضي بإلزام السيدين "قرومي" و /01/ بتاريخ 20

"مراح" بدفعهما للمدعين بوشباط و سعيدي مبلغ مالي مقابل إيجار محل تجاري واقع على ملكيتهما ، و هو الحكم المصادق عليه من طرف المجلس، تقدم المدعيان لتنفيذ القرار ، لكن والي الجزائر تقدم برسالة اعتراض على التنفيذ ، حينها تظلم المدعيان أمام وزير العدل و وزير الداخلية ملتزمان تعويضهما عن الأضرار الناجمة بسبب اعتراض الوالي و امتناع عون التنفيذ ، إن هذا السكوت يعد بمثابة قرار بالرفض.

فرجع المعنين دعوى أمام الغرفة الإدارية بمجلس قضاء الجزائر ضد هذا القرار الضمني بالرفض ، فقضت بالرفض، لذلك لجأ المعنيان إلى المحكمة العليا التي أقرت مسؤولية الدولة على أساس الخطأ الجسيم ، لأن الامتناع عن التنفيذ في هذه القضية لا يتعلق بدواعي النظام العام و لأن سلوكها يعتبر غير شرعي.

وفي نفس الوقت ذكرت المحكمة العليا بمبدأ المسؤولية بدون خطأ عند الإمتناع عن التنفيذ بسبب ضرورات النظام العام مستعملة نفس العبارات التي استعملها القضاء الفرنسي خاصة في قرار "كوتياس" و القرارات اللاحقة له.

#### ملاحظات هامة :

- إذا تعلق الأمر بالامتناع عن تنفيذ أحكام القضاء بسبب دواعي الحفاظ على النظام و الأمن العموميين ، فإن الإدارة تكون مسؤولة رغم أنها لم ترتكب أي خطأ. بمعنى أن المسؤولية هنا تقوم بدون خطأ. على عكس ما إذا كان امتناع الإدارة عن تنفيذ أحكام القضاء بعيدا عن مبدأ الحفاظ على النظام و الأمن العموميين و بل لأسباب أخرى ، فإن المسؤولية الإدارية هنا تكون على أساس الخطأ المرتكب من جانب الإدارة ، و هنا تخرج عن مجال المسؤولية الإدارية بدون خطأ . ( 09 المؤرخ في 26 يونيو 2001 / و لقد نص المشرع الجزائري في المادة 138 مكرر من قانون العقوبات ) قانون 01 على ما يلي :

[Click Here to upgrade to  
Unlimited Pages and Expanded Features](#)

كل موظف عمومي استعمل سلطة وظيفته

اعترض أو عرقل تنفيذه يعاقب « بالحبس من ستة ( 6 ) أشهر إلى ثلاثة ( 3 ) سنوات و  
بغرامة من 5.000 دج إلى 50.000 دج

و حسنا ما فعل المشرع في هذا التعديل ، إذ أضفى الطابع الجزائي على وقف أو امتناع أو  
اعتراض أو عرقلة تنفيذ حكم قضائي من طرف الموظف العمومي و قرر عقوبته بالحبس،  
و هذا ما يجعل في رأينا نوعا ما من الصرامة في تنفيذ أحكام القضاء.

### المطلب الثاني: مسؤولية الدولة بسبب النصوص القانونية

إن التطور الذي حققته المسؤولية الإدارية وعلى الأخص في نطاق تطور مبدأ مساواة  
الجميع أمام الأعباء العامة هو الذي فتح الباب أمام إمكانية قيام مسؤولية الدولة على  
نشاطها التشريعي لأنه بفضل أعمال هذا المبدأ لم تعد فكرة السيادة تتناقض مع فكرة  
المسؤولية، بل العكس فإن فكرة السيادة هي التي تفرض إقرار المسؤولية غير الخطئية  
للدولة لأن هذه الأخيرة تسمح بتعويض الأضرار دون تقييم سلوك الدولة وبحث مدى  
شرعية نشاطها وبذلك يتحقق هدفان معاً، الأول هو الحفاظ على سيادة الدولة وعدم  
إخضاعها لرقابة القاضي كما هو الحال في المسؤولية على أساس الخطأ والثاني هو تحقيق  
العدل و المساواة بين المواطنين بفضل تعويض الضحايا بمجرد وقوع الضرر.

إن هذه الإعتبارات هي التي جعلت القضاء الفرنسي يرسى مسؤولية الدولة على  
قوانينها في قرار مجلس الدولة بتاريخ 14 جانفي 1938 بمناسبة نظره في قضية شركات  
منتجات الحليب والتي تتلخص في صدور قرار سنة 1934 وذلك بهدف حماية منتجي  
الألبان "La fleurette"، الذي يتضمن منع صناعة الكريمة إلا من اللبن الخالص 100%،  
ولقد نتج عن هذا القانون أن أضطرت شركة إلى وقف إنتاجها حيث أنها كانت تنتج نوعاً  
من الكريمة من خليط اللبن وزيت الفول السوداني وصفار البيض وتحملت جرّاء ذلك  
خسائر حقيقية، فلما رفعت الشركة المذكورة دعواها أمام مجلس الدولة مطالبة بتعويض  
عن الأضرار التي لحقتها جرّاء هذا القانون حكم لها مجلس الدولة بذلك مُعلناً "حيث أن  
المنع الذي أتى به القانون في سبيل مصلحة صناعة الألبان قد إضطر الشركة إلى وقف  
الإنتاج.... وهي كريمة لم يُثبت أنها تمثل أي خطر على الصحة العامة وأنه مامن نص في  
القانون أو الأعمال التحضيرية أو في الظروف المحيطة يسمح بالتفكير في أن المشرع أراد

أن يُنقل كاهل الشركة بتحميلها عبئاً لا يجب أن ت  
تحقيق مصلحة عامة فمن الواجب أن تتحملة.

وفي سنة 1944 قضى مجلس الدولة بالتعويض عن قانون يمنع إستعمال الغلوكوز.

### • الخلاصة العامة:

نخلص في ختام البحث إلى أن مبدأ المسؤولية الإدارية للدولة عن أعمالها ووظائفها المختلفة لم يظهر إلا حديثاً فبعد ما ساد مبدأ عدم مسؤولية الدولة مطلقاً لفترة طويلة مرورا لتحملها للمسؤولية جزئياً إلى أن صدر حكم بلانكو الشهير الصادر عن محكمة التنازع الفرنسية عام 1873م الذي يعد نقطة انطلاق لوضع القواعد الأساسية للمسؤولية الإدارية حيث أصبح ضرورة حتمية تدعمها عدة اعتبارات قانونية واجتماعية وعلمية وتاريخية لدرجة أنه أصبح مسلماً بها في مختلف النظم القانونية.

ولقد رأينا أن أساس المسؤولية الإدارية الأول والأساسي هو الخطأ سواء من حيث النشأة أو معايير التفرقة لهذا عالجنا الموضوع في عدة نقاط نعتبرها أساسية.

ففي البداية نتطرقنا إلى إعطاء تعريف للمسؤولية القانونية باعتبارها الحالة الفلسفية والأخلاقية والقانونية التي يكون فيها الشخص مسؤولاً ومطالباً عن أمور وأفعال أتاها إخلالاً لقواعد وأسس وأحكام أخلاقية واجتماعية وقانونية والمسؤولية بهذا المعنى العام قد تكون مسؤولية مدنية أو جنائية أو أخلاقية أو إدارية؛

ثم تطرقنا إلى التعريف بالمسؤولية والتي تعد التقنية القانونية التي تتكون أساساً من تداخل إداري ينقل بمقتضاه عبء الضرر الذي وقع مباشرة بقوة القانون إلى شخص آخر والذي يجب عليه أن يتحمل هذا العبء؛

كما حددنا أهم أركان المسؤولية الإدارية التي تتكون من الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما وتبعناها بإعطاء تعريف لأهم خصائصها القانونية حيث رأينا أنها غير مباشرة ومستقلة ومرنة وسريعة التطور؛

ثم تطرقنا إلى نشأة وتطور المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ لمرحلة عدم مسؤولية الدولة بسلطاتها الثلاث (التشريعية، التنفيذية والقضائية) إلى مرحلة المسؤولية الإدارية، ثم بينا الحل في حالة التنازع حول اختصاصها بين محاكم قضائية ومحاكم إدارية عادية.

لنخلص إلى التمييز بين الخطأ الشخصي والمرفقي ومن خلال الخطأين تظهر نظرية الجمع بين الأخطاء والجمع بين المسؤوليات الإدارية والشخصية.

## ثم نتطرقنا في الفصل الثاني إلى المسؤولية

الجزائري وكذا المشرع يعمل على تفعيل هذه المسؤولية وتطويرها والتوسع فيها لكن وفق شروط معينة كما هو الحال في القضاء الفرنسي حتى لا يقودنا هذا التوسع إلى نتائج قد تكون غير منطقية وهذا من أجل حماية أكثر لحقوق الأفراد اتجاه الإدارة وجعلها لتستجيب للتطورات الحاصلة في المجتمع وتستجيب أيضا إلى مقتضيات العدالة لأن من غير المنطقي ومن غير العدل أن يتم تعويض المتضرر من جراء قيام الإدارة بممارسة أنشطتها لتحقيق الصالح العام حيث أن المسؤولية الإدارية عن النشاطات المشروعة للإدارة والذي يسبب ضررا على الأفراد والذي يعتبر وسيلة قانونية لإعادة توزيع التكاليف العامة بين الأفراد بما يضمن المساواة بينهم في تحمل الأعباء العامة.

وفي نفس السياق يجب على القضاء الإداري في الجزائر أن يتحرر في مجال المسؤولية الإدارية من أحكام القانون الخاص حتى يتمكن من مسايرة ضرورات الحياة المعاصرة ويراعي ما تقتضيه نشاط السلطة العامة في شتى نواحي الحياة ويراعي ما تقتضيه العدالة من اعتبارات ترجع إلى قصور فكرة الخطأ وعجزها عن ترتيب مسؤولية الإدارة في بعض الحالات شديدة الأهمية والتي تصيب فيها الأفراد بأضرار جسيمة لم يكن لهم ذنب في حدوثها.

ويقف القضاء الإداري محاولا إعمال قواعد المسؤولية الإدارية ليجدها اعجز ما تكون عن تحقيق التوازن بين الصالح الفردي الخاص والصالح الإداري العام فيخرج الفرد من ساحة القضاء الإداري مرفوضة دعواه ليس لعدم أحقيته فيما يطلب من جبر للضرر مؤكدا يعترف به قاضيه ذاته ولكن لأن هذا القاضي لا يملك نظرية واحدة لإعمال قاعدة قواعد المسؤولية والتي تجاوزها الزمن نظرا للتطورات الكبيرة التي تعرفها النظم القانونية المعاصرة.

حيث نجد أن المسؤولية الإدارية دون خطأ تشهد تطورا كبيرا في القضاء الفرنسي الذي يعد أصل القضاء الإداري في الدول التي تأخذ بمبدأ ازدواجية القضاء والقانون ومن مظاهر هذا التطور هو أن في فرنسا حديثا يدور النقاش فقها وقضائيا حول مسؤولية الدولة عن الأحكام أو القواعد الدستورية عندما تسبب هذه الأخيرة أضرار للمواطنين بالرغم مما تتمتع به هذه القواعد من سمو وقداسة باعتبار أن الدستور هو القانون الأساسي والأسمى في الدولة.

تدخل دراسة المسؤولية الإدارية ضمن مسؤولية السلطة العامة التي مرت بعدة مراحل، قبل الثورة الفرنسية حيث لم تكن الدولة مسؤولة عن أعمالها غير التعاقدية سواء كانت تصرفات قانونية أو أعمال مادية بسبب هيمنة مبدأ عدم مسؤولية الدولة (نظرية السيادة المطلقة للدولة).

ومع تطور الفكر القانوني وظهور الدولة الحديثة وانتشار المبادئ التي تدعو إلى الديمقراطية والحريات العامة وحقوق الإنسان نتج عن ذلك تطور في مفهوم السيادة وأصبحت الدولة الحديثة تخضع للقانون ولبدأ الشرعية، تقرر هذه المسؤولية جزئياً في بداية الأمر، حيث كان نطاق هذه المسؤولية في حدود أعمال التسيير دون أعمال السيادة هاته الأخيرة كانت محصنة من رقابة القضاء.

وكان الأساس القانوني لهذه المسؤولية هو نظرية الخطأ (فعل غير مشروع ، ضرر، العلاقة السببية) ونتيجة لقصور نظرية المسؤولية على أساس الخطأ في حماية حقوق الأفراد المتضررين من أنشطة الإدارة حيث يصعب على المتضرر إثبات الخطأ أو يكون الخطأ أصلاً غير موجود فان مسؤولية الإدارة تقوم في هذه الحالة رغم عدم وجود الخطأ.

وهو ما يعرف بنظرية المسؤولية الإدارية دون خطأ كأساس لمسؤولية الإدارة التي ساعد في إرساء أسسها القانونية ووضع قواعدها وتطوير مبادئها القضاء الإداري الفرنسي وهو مأخذ به المشرع الجزائري في نصوصه القانونية واجتهاداته القضائية رغم حداثة النظام القضائي الإداري في الجزائر.

## قائمة الـ

### أولاً: المراجع باللغة العربية

#### 1. الكتب:

- أحمد محيو ترجمة فانز أنجق وبيوض خالد ، المنازعات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.
- رشيد خلوفي، قانون المسؤولية الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، بدون سنة نشر.
- عمار عوابدي، نظرية المسؤولية الإدارية، "دراسة تاصيلية تحليلية ومقارنة"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998.
- لحسن بن شيخ آث ملويا، المنتقى في قضاء مجلس الدولة، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر، .
- لشعب محفوظ، المسؤولية الإدارية في القانون الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، بدون سنة نشر.

#### 2. المجالات:

- المجلة القضائية لسنة 1977

#### 3. المحاضرات:

- أبو حميدة، محاضرات ألقبت على طلبة السنة الثالثة، كلية الحقوق، جامعة ابن عكنون، الجزائر، السنة الجامعية 1999/2000.

#### 4. الجرائد الرسمية والمراسيم التشريعية:

- قانون 17 جويلية و8 أوت 1790 ومرسوم 1793/09/26
- الجريدة الرسمية، العدد 22 ، المؤرخ في 30 ماي 1990.
- المرسوم التشريعي 93-01 المؤرخ في 19 يناير 1993، معدلة ومتممة بالمادة 150 من المرسوم رقم 93-18 المؤرخ في 29 ديسمبر 1993.

## 1. Ouvrages:

- ANDRÈ DE LAUBADÈRE, JEAN-CLAUDE VENEZIA, YVES GAUDEMET; Traité de droit administratif, Tome 1: Droit administratif générale, LGDJ, 15<sup>eme</sup> édition , 1999.
- GILLES LEBRETON ; Droit administratif général, Armond Colin, 2<sup>eme</sup>, édition, 2000.
- GEORGE DUPUIS, MARIE-JOSÈ GUEDON, PATRICE CHRETIEN ; Droit administratif, Armond Colin, 7<sup>eme</sup> édition,
- Merce Monin, AFDA, ellips, édition marketing, 1995 : conclusion David (extraits) sur t.08. fevrier1873, blanco.
- M.LONG, P.WEIL, G.BRAIBANT, P.DEVOLVÈ, B.GENEVOIS ; Les grands arrêt de la jurisprudence administrative ( GAJA) , Dalloz ,13<sup>eme</sup> édition , 2001
- pierre DUBOIS, agents et responsabilité administrative, répertoire de la responsabilité de la publique, encyclopédie DALLOZ
- philippe foillard, droit administrative (manuel), CPU, 2001
- CE, 5 nov, 1976, MIN, des armés c/CIE d'assurance la prévoyance et Sté des laboratoires Berthier, Delvolve, Jacque Moreau, Droit public, tome 2: Droit administrative, CNFPT, Economica, 3<sup>eme</sup> édition, 1995
- , 23 juin1954, LITZLER, AFDA, page606.
- Conclusion d'Edouard Lafférière dans l'affaire Laumonier- carriol: TC, 5 mai 1877, AFDA,
- Cass, CRIM, 24 janvier 1974, Bulteau, j.Morau, IBID,
- CE, 12maes1975, AFDA
- ate de l'arrêt pelletier
- : arret LARUELLE, CE, 18 juillet 1959, AFDA
- ENCYCLOPÉDIE JURIDIQUE DALLOZ ; Répertoire de la responsabilité da la puissance publique, Dalloz, (mise à jour 2003).



## فهرس المحتوي

I	آية قرآنية
II	كلمة شكر
II	فهرس المحتويات

## المقدمة [ أ - ح ]

### الفصل التمهيدي: ماهية المسؤولية الادارية [ 1 - 12 ]

1	تمهيد
2	المبحث الأول: مفهوم المسؤولية الادارية
2	المطلب الاول: تعريف المسؤولية
3	المطلب الثاني: نشأة وتطور المسؤولية الادارية
3	الفرع الأول: عدم مسؤولية الإدارة
4	الفرع الثاني: تقرير مسؤولية الإدارة
7	المبحث الثاني: خصائص المسؤولية الادارية
7	المطلب الاول: خصائص النظام القانوني للمسؤولية الإدارية على ضوء قرار بلانكو
8	الفرع الأول: النظام القانوني للمسؤولية الإدارية نظام قضائي أصلا
8	الفرع الثاني: النظام القانوني للمسؤولية الإدارية نظام أصيل ومستقل
9	الفرع الثالث: النظام القانوني للمسؤولية الإدارية قائم على مبدأ التوفيق بين المصلحة العامة والمصلحة الخاصة
10	المطلب الثاني: حدود الخصائص التي أقرها قرار "بلانكو"
10	الفرع الأول: فيما يخص كون النظام القانوني للمسؤولية الإدارية قضائي، أصلا
11	الفرع الثاني: فيما يخص كون النظام القانوني للمسؤولية الإدارية أصيل و مستقل

## الفصل الأول: نظام المسؤولية الإدارية

13	تمهيد
14	المبحث الأول: نظام المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ
14	المطلب الأول: ظهور التفرقة بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي
15	المطلب الثاني: الخطأ الشخصي
15	الفرع الأول: مفهوم الخطأ الشخصي
22	الفرع الثاني: آثار الخطأ الشخصي
23	المطلب الثالث: الخطأ المرفقي
23	الفرع الأول: مفهوم الخطأ المرفقي و إثباته
27	الفرع الثاني: درجة جسامه الخطأ المرفقي
30	المبحث الثاني: قاعدة الجمع بين الخطأ الشخصي و الخطأ المرفقي
30	المطلب الأول: جمع الأخطاء
31	المطلب الثاني: جمع المسؤوليات
35	المطلب الثالث: نتائج الجمع

## الفصل الثاني: نظام المسؤولية الإدارية بدون الخطأ [ 38 - 57 ]

38	تمهيد
40	المبحث الأول: المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر
40	المطلب الأول: المسؤولية الإدارية عن الأضرار الناجمة عن الأشغال العمومية
40	الفرع الأول: مفهوم الأشغال العمومية
41	الفرع الثاني: نظام المسؤولية الإدارية عن الأشغال العمومية
45	المطلب الثاني: المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر غير العادية
45	الفرع الأول: الأنشطة والأشياء الخطرة
48	الفرع الثاني: حالة الأخطار الناجمة عن المشاركة الظرفية في المرافق العامة
48	الفرع الثالث: أمثلة عن تطبيقات المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر

المبحث الثاني: المسؤولية الإدارية على أساس هـ

- 52 ..... والتكاليف العامة
- 52 ..... **المطلب الأول:** مسؤولية الإدارة عن عدم تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية.
- 53 ..... **الفرع الأول:** حالة رفض الإدارة تنفيذ قرار قضائي صادر ضدها.
- الفرع الثاني: حالة رفض الإدارة تنفيذ قرار قضائي صادر لفائدة شخص آخر غير
- 54 ..... الأشخاص المعنوية العامة
- 56 ..... **المطلب الثاني:** مسؤولية الدولة بسبب النصوص القانونية

### الخاتمة [ 59 - 58 ]

- 58 ..... الخلاصة العامة

### قائمة المراجع [ 61 - 60 ]

- 60 ..... المراجع باللغة العربية
- 61 ..... المراجع باللغة الأجنبية
- 62 ..... **الملخص**